



سوريا

إنكار الوجود

قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا

HUMAN
RIGHTS
WATCH



إنكار الوجود

قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا

Copyright © 2009 Human Rights Watch
All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 1-56432-561-X

Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch
350 Fifth Avenue, 34th floor
New York, NY 10118-3299 USA
Tel: +1 212 290 4700, Fax: +1 212 736 1300
hrwnyc@hrw.org

Poststraße 4-5
10178 Berlin, Germany
Tel: +49 30 2593 06-10, Fax: +49 30 2593 0629
berlin@hrw.org

Avenue des Gaulois, 7
1040 Brussels, Belgium
Tel: + 32 (2) 732 2009, Fax: + 32 (2) 732 0471
hrwbe@hrw.org

64-66 Rue de Lausanne
1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 738 0481, Fax: +41 22 738 1791
hrwgva@hrw.org

2-12 Pentonville Road, 2nd Floor
London N1 9HF, UK
Tel: +44 20 7713 1995, Fax: +44 20 7713 1800
hrwuk@hrw.org

27 Rue de Lisbonne
75008 Paris, France
Tel: +33 (1) 43 59 55 35, Fax: +33 (1) 43 59 55 22
paris@hrw.org

1630 Connecticut Avenue, N.W., Suite 500
Washington, DC 20009 USA
Tel: +1 202 612 4321, Fax: +1 202 612 4333
hrwdc@hrw.org

Web Site Address: <http://www.hrw.org>



إنكار الوجود قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا

1.....	الملخص
7	منهج التقرير والمصطلحات
8	I. خلية
8	الأكراد في سوريا
9	التمهيد تاريخياً
11	المنظمات السياسية الكردية
12.....	أحداث مارس/آذار 2004
14.....	أجهزة الأمن السورية المتعددة
14.....	أحكام قانون العقوبات المستخدمة عادةً بحق الناشطين الأكراد
16	II. قمع التجمعات العامة منذ مارس/آذار 2004
17.....	قمع النظاهرات المطالبة بالحقوق
19.....	قمع الاحتفالات الثقافية
22	قمع أحداث التضامن مع أكراد العراق وتركيا
26	قمع الاحتفالات لإحياء الذكريات السنوية
28	III. اعتقال زعماء الأحزاب والنشطاء الأكراد
28	حزب يكيتي
32	تيار المستقبل الكردي
33	حزب آزادي (الحرية)
35	الحزب اليساري الكردي في سوريا
36	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي)
38	حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)
40	IV. معاملة المعتقلين
40	الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي
41.....	التعذيب وإساعة المعاملة وظروف الاحتجاز

45	المحاكمات أمام المحكمة العسكرية
47	V. أشكال أخرى من المضايقات
49	VI. المعايير الدولية ذات الصلة
49	حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع
51.....	حقوق الأقليات
52	معايير الاحتجاز والمحاكمة
55	VII. توصيات
55.....	للحكومة السورية
57.....	للمجتمع الدولي
58	VIII. شكر وتنويه

الملخص

عقد أكراد سوريا في مارس/آذار 2004 مظاهرات موسعة، اتسم بعضها بالعنف، في عدة بلدات وقرى شمالي سوريا، احتجاجاً على معاملة السلطات السورية لهم، وهي المرة الأولى التي يتم فيها تنظيم مثل هذه المظاهرات الواسعة في البلاد. وفيما تم تنظيم الاحتجاجات كرد فعل فوري على إطلاق الأمن النار على مشجعي كرة قدم أكراد تورطوا في شجار مع المشجعين العرب لفريق منافس، فإن هذه المظاهرات جاءت نتيجة للمظالم التي تعتمل منذ فترة طويلة في صدور الأكراد بشأن التمييز ضدهم وقمع حقوقهم السياسية والثقافية، درجة وعزم هذا التحرك أز جلت السلطات السورية، التي ردت بالقوة المميتة لتهيئة الاحتجاجات. وفي التعداد الأخير للخسائر، تبيّن مقتل ما لا يقل عن 36 شخصاً، وأغلبهم من الأكراد، وإصابة أكثر من 160 آخرين. وقد احتجزت أجهزة الأمن أكثر من ألفي كردي (الكثير منهم تم العفو عنهم فيما بعد)، مع انتشار تقارير عن التعذيب والمعاملة السيئة بحق المحتجزين.

أحداث مارس/آذار 2004 شكلت نقطة تحول كبرى في العلاقات بين أكراد سوريا والسلطات. فالأكراد السوريون الذين يعانون من قبل الحكومات السورية المتعاقبة من التهميش والتمييز والترويج للقومية العربية، لطالما كانوا جماعة منطقية على نفسها وساكنة لحد ما (لا سيما مقارنة بأكراد العراق وتركيا). ويشكل أكراد سوريا نحو 10 في المائة من السكان ويعيشون بالأساس في المناطق الشمالية والشرقية من البلاد.

احتجاجات عام 2004، التي يشير إليها العديد من الأكراد السوريين باسم انتفاضة الأكراد، وكذلك التطورات في كردستان العراق، منحت الأكراد المزيد من الثقة للمطالبة بالتمتع بزيادة حقوقهم السياسية والثقافية في سوريا. هذه الثقة الجديدة أفلقت القيادة السورية، التي كانت في حينها متزعجة من الحكم الذاتي الكردي في العراق وزيادة عزلتها الدولية. وقد ردت السلطات بإعلانها أنها لن تتسامح مع التجمعات أو الأنشطة السياسية الكردية. إلا أن الأكراد استمروا في تأكيد وجودهم بتنظيمهم تجمعات لاحتفالهم بهويتهم الكردية واحتاجاتهم على السياسات الحكومية المعادية للأكراد.

وعلى مدار أكثر من خمس سنوات منذ مارس/آذار 2004، التزمت سوريا سياسة قمع متزايد بحق الأقلية الكردية السورية. وهذا القمع جزء من قمع الحكومة السورية الأوسع لأي من أشكال المعارضة السياسية من قبل أي مواطن سوري، لكنه أيضاً يشتمل على خصائص مميزة، مثل قمع التجمعات الاحتفالية الكردية؛ لأن الحكومة ترى تهديداً في الهوية الكردية، وكذلك تتصفح خصوصية قمع الأكراد من الأعداد الغفيرة من الأكراد الذين يُقبض عليهم. وقد صدر مرسوم رئاسي في سبتمبر/أيلول 2008 يفرض نظاماً أكثر حزماً على بيع وشراء العقارات في بعض المناطق الحدودية، وهو النظام الذي يؤثر بشكل أساسي على الأكراد ويُعتقد أنه موّجه ضدهم.

يوثق هذا التقرير هجوم الحكومة على المجتمع الكردي منذ الحملة العنيفة في 2004، ويركز على جهود الحكومة الرامية إلى حظر المظاهرات الخاصة بحقوق الأقلية الكردية واحتفالات الأكراد الثقافية وفعاليات إحياء الذكريات السنوية وكذلك إساءة معاملة المحتجزين وغياب ضمانات حماية إجراءات التقاضي السليمة أثناء ملاحقتهم قضائياً. ولا ينظر هذا التقرير في بعض القضايا الأخرى التي تؤثر سلباً على الأكراد في سوريا، مثل عدم توفر الجنسية لحو

300 ألف كردي سوري أو الأحكام القانونية التمييزية القائمة بحق اللغة الكردية). يستند التقرير إلى مقابلات مع 30 ناشطاً كردياً تم احتجازهم منذ عام 2005 ثم أفرج عنهم، وكذلك 15 شخصاً من أقارب النشطاء الأكراد الذين ما زالوا رهن الاحتجاز.

ترسم الشهادات صورة بائسية. فمنذ عام 2005، عمدت قوات الأمن السورية إلى قمع ما لا يقل عن 14 تجمعاً سياسياً وثقافياً عاماً من تنظيم جماعات كردية، وهي في الأغلبية الساحقة من الحالات تجمعات سلمية، وعادة ما لجأت قوات الأمن السورية إلى العنف في تفريق الحشود. وفي واقعتين اثنتين على الأقل أطلقت قوات الأمن النار على الحشود وتسببت في وقوع وفيات، وعلى حد علم هيومن رايتس ووتش لم تأمر السلطات بفتح أي تحقيقات في وقائع إطلاق النار.

ولم تكتف قوات الأمن بمنع الاجتماعات السياسية من الانعقاد فحسب، بل أيضاً منعت التجمعات التي تتعلق بعيد النوروز (رأس السنة الكردية)، والاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والمظاهرات التي تم تنظيمها احتجاجاً على معاملة الأكراد في الدول المجاورة. حتى أن قوات الأمن حققت أيضاً مع مجموعة من طلاب المدارس الثانوية من الأكراد لأنها نظموا وقفة حداد لمدة خمس دقائق في 12 مارس/آذار 2008، لإحياء ذكرى أحداث 12 مارس/آذار 2004 في ملعب كرة قدم القامشلي، والتي تسببت في إشعال احتجاجات عام 2004.

وتحتجز قوات الأمن في أحيان كثيرة المشاركين في مثل هذه التجمعات، وعادة ما تحيل المنظمين إلى القضاء، والتي غالباً ما تكون محاكم عسكرية، باتهامات من قبيل "إثارة الشغب" أو "عصوبية منظمة غير مرخص لها". والجدول أدناه يلخص بعض التجمعات الأساسية التي قمعتها قوات الأمن السورية منذ عام 2005.¹

التاريخ	الحادث	نوع القمع
5 يونيو/حزيران 2005	مسيرة في القامشلي في ذكرى اغتيال رجل الدين الكردي معشوق الخزنوي.	اعتقلت قوات الأمن العشرات من المشاركين، وأحيل 50 منهم إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية.
20 مارس/آذار 2006	احتقال بعد النوروز في حلب.	اعتقلت قوات الأمن العشرات من المشاركين، وبعض الجماعات تقدر العدد بقرابة المائة.
10 ديسمبر/كانون الأول 2006	مظاهرة في القامشلي للاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الداعمة إلى الاعتراف بحقوق الأكراد في سوريا.	قامت قوات الأمن بتقريض الحشود، واعتدت بالضرب على عدد من المتظاهرين.

¹ لمزيد من التفاصيل عن الأحداث المُلخصة في هذا الجدول، يمكن مطالعة الفصل الثاني.

استخدمت قوات الأمن الرصاص الحي والغاز المسيل للدموع لنقير 200 متظاهر من الأكراد السوريين، مما تسبب بوفاة عيسى خليل ملا حسين، 24 عاماً، في القامشلي، وباصابات خطيرة لاثنين آخرين على الأقل. تم اعتقال عشرات الأكراد، بمن فيهم النساء والأطفال، لكن أطلق سراح معظمهم بعد فترة وجيزة باستثناء 15 شخصاً أحيلوا للمحكمة العسكرية.	احتجاجات في القامشلي وعين العرب ضد الأعمال العسكرية التركية في شمال العراق.	2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
اعتقالت قوات الأمن ما يزيد على 15 شخصاً.	احتجاجات في مدينة حلب لإدانة العمليات التي يقوم بها الجيش التركي ضد حزب العمال الكردستاني في العراق وتركيا.	28 ديسمبر/كانون الأول 2007
اعتقالت قوات الأمن عدداً من المشاركين.	تجمع لإحياء الذكرى السنوية لاعتقال عبد الله أوجلان.	15 فبراير/شباط 2008
أطلقت قوات الأمن النار في الهواء، وأطلقت الغاز المسيل للدموع. وألقت القبض على عشرة أشخاص بينهم اثنان قاصران.	تجمع للاحتجاج بالاليوم العالمي للمرأة في عين عرب.	8 مارس/آذار 2008
منعت قوات الأمن قيام الحفل.	حفلة نظمتها شركة خاصة لتكريم الطلاب الأكراد المتفوقين في جامعة حلب.	8 مارس/آذار 2008
فتحت قوات الأمن النار على المشاركين وأرديت على الفور محمد يحيى خليل ومحمد زكي رمضان. وتوفي رجل ثالث لاحقاً متأثراً بجروحه.	احتجاز بعيد النوروز في القامشلي.	20 مارس/آذار 2008
اعتقالت قوات الأمن نحو 200 شخص وأطلقت سراحهم بعد عشر ساعات. وقام عناصر الشرطة بالاعتداء بالضرب كل من عبد السلام عثمان، وهو شخص معوق، والناشطة هيرفين أوسبي.	مظاهرة في دمشق أمام البرلمان احتجاجاً على المرسوم رقم 49 (الذي يقييد الحق في ملكية الأرض في المناطق الحدودية، وخاصة في المناطق الكردية).	2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
اعتقالت قوات الأمن 21 شخصاً.	اعتصام لعشر دقائق ضد المرسوم رقم 49.	29 فبراير/شباط 2009
أوقفت قوات الأمن الاحتفالات واعتقلت اثنين من أعضاء الحزب الذي نظم الاحتجاج، وأحيلوا في وقت لاحق إلى المحكمة العسكرية لمحاكمتهم.	حفل موسيقي في القامشلي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.	8 مارس/آذار 2009
اعتقلت قوات الأمن في حلب 13 طالباً جامعياً.	تجمع في مدينة حلب إحياءً لذكرى ضحايا احتجاجات 12 مارس/آذار 2004.	12 مارس/آذار 2009
اعتقلت قوات الأمن عشرات المشاركين. أحيل 14 قاصراً من حلب إلى القضاء لمحاكمتهم. وأحيل أيضاً سبعة رجال من الدراسية لمحاكمة.	احتجاز بعيد النوروز في حلب وفي الدراسية.	21 مارس/آذار 2009

وقد عمدت أجهزة الأمن السورية إلى اعتقال عدد من قيادات الناشطين السياسيين الأكراد. وفيما احتجزت بعضهم لبعض ساعات لا أكثر، فإنها أحالت بعضهم الآخر إلى القضاء، حيث مثلوا غالباً أمام محكم عسكريه حكمت عليهم بأحكام بالسجن. وقال ناشط كردي لـ هيومن رايتس ووتش: "كان هناك خطأ أحمر بشأن اعتقال القيادات السياسية

المعروفة من الأكراد. لكن منذ عام 2004 لم يعد هذا الخط سارياً. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش اعتقال ومحاكمة 15 من القيادات السياسية الكردية البارزة على الأقل، منذ عام 2005، بمن فيهم أولئك المنخرطون في الأحزاب السياسية الكردية. ومن بين من تمت محاكمتهم مؤخراً مطلع التمو، المتحدث الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي في سوريا، وفؤاد عليكو وحسن صالح، عضوان فيادييان في حزب يكيتي، ومحمد موسى، سكرتير الحزب اليساري الكردي في سوريا، ومصطفى بكر جمعة، الأمين العام لحزب آزادي، ومحمد سعيد السعيد وعدنان بوزان من الحزب الكردي الديمقراطي - سوريا. كما احتجزت السلطات وحاكمت أعضاء أقل مرتبة من الأحزاب السياسية، ومنهم العشرات من حزب الاتحاد الديمقراطي، وهو حزب تربطه صلات وثيقة بحزب العمال الكردستاني في تركيا.

وقد احتجزت أجهزة الأمن السورية هؤلاء النشطاء دون أوامر توقيف استناداً إلى قانون الطوارئ الساري في سوريا، والمطبق منذ عام 1963. جميع المعتقلين السابقين الثلاثين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قالوا إن قوات الأمن احتجزتهم في البداية بمotel عن العالم الخارجي أثناء استجوابهم. ولم يتمكن السجناء من إخبار أسرهم بأماكنهم إلا بعد نقلهم إلى سجون عادية، في بعض الأحيان بعد عدة أشهر.

ومن السجناء السابقين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش، قال 12 شخصاً إن قوات الأمن عذبهم، ورغم أن بعضهم اشتكي من التعذيب إلى السلطات فلم تفتح هذه أي تحقيق في تلك المزاعم. وطبقاً لأقوالهم، فإن أشهر أشكال التعذيب هو الضرب والركل على كافة أجزاء الجسم، لا سيما الضرب على أخصم القدمين (الفلقة). ومن أشكال التعذيب الأخرى التي وصفها المحتجزون، الحرمان من النوم والإجبار على الوقوف لفترات طويلة. وعلى حد علم هيومن رايتس ووتش، فإن الحكومة السورية لم تجر أية تحقيقات في مزاعم التعذيب هذه. وبالإضافة إلى التعذيب الجسدي، قال 18 ناشطاً كردياً لهيومن رايتس ووتش إن الأجهزة الأمنية أهانتهم وعاملتهم بشكل مهين، واحتسبوا 14 شخصاً منهم من أوضاع الاحتجاز المزرية.

أحيل أغلب المعتقلين إلى محاكم عسكرية للمقاضاة، وهي ممارسة مسموح بها بموجب قانون الطوارئ. وتستعين السلطات القضائية بمجموعة واسعة من الأحكام الجنائية التي تعاقب عدد كبير من الأنشطة السلمية، ومنها الممارسة المشروعة لحرية التعبير وتكون الجمعيات. وتشمل هذه الأحكام (1) أحكام تجرم إطلاق أي دعوات يمكن وصفها بأنها تؤدي إلى "إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية" (مادة 307 من قانون العقوبات السوري) (2) أحكام تجرم "كل أعمال أو خطب أو كتابات" يمكن تفسيرها على أنها تدعو إلى "اقطاع جزء من الأرض السورية لضمها إلى دولة أجنبية" (مادة 267) و(3) أحكام تجرم "كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور... بقصد الاحتجاج على قرار أو تبيير اتخاذهما السلطات العامة" وتعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 12 شهراً (مادة 336).

لكن السلطات لديها أيضاً ورقة رابحة في كل الحالات. قانون العقوبات السوري يجرّم من أقدم "دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع" (مادة 288 من قانون العقوبات). وبما أنه لا يوجد قانون للأحزاب السياسية في سوريا، فإن كل الأحزاب السياسية - وليس الأحزاب الكردية فقط - غير مرخصة. وبالتالي فإن جميع أعضاء الأحزاب السياسية الكردية عرضة للاعتقال وإصدار الأحكام بحقهم في أي وقت. والحزب اليساري الكردي في سوريا أصدر بياناً يعلق فيه على هذا الموضوع بعد احتجاز قوات الأمن لسكرتيره محمد موسى:

الجميع يعلم بأنه ليس في سوريا قانون للأحزاب، وبغياب مثل هذا القانون فإن كافة الأحزاب والقوى السياسية القائمة هي أحزاب غير مرخصة، بما في ذلك حزب البعث الذي يستمد شرعيته من السيطرة على السلطة، وبالتالي فإن الحياة السياسية الطبيعية معدومة في البلاد، والسياسة الوحيدة المتبقية هي إنكار وجود الآخر وقمعه، وبالتالي إبقاء سيف ديموقليس مسلطًا على رقب كل القوى السياسية بحجة الانتماء إلى جماعة سرية غير مرخصة.²

وقد استمرت المضايقات بحق النشطاء الأكراد بعد إطلاق سراحهم. فثمانية عشر شخصاً من المحتجزين الثلاثين المفرج عنهم الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قالوا إن أجهزة الأمن تتصل بهم بانتظام للاستجواب. وقد تم منع 15 شخصاً منهم على الأقل من مغادرة البلاد. بالإضافة إلى أن ثلاثة نشطاء أفادوا بأن الأجهزة الأمنية فصلتهم من وظائفهم في القطاع العام، فيما قال اثنان آخران إنه بسبب أنشطتهم، تم فصل زوجتيهما من العمل كمدرسات في مدارس حكومية.

وقد بررت الحكومة السورية حملتها باتهامها النشطاء الأكراد بـ"السعى لنقصيم سوريا". وهذا في حد ذاته لا يكفي لتبرير التدخل في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات ، بهذه الحريات تكفل الحق في المطالبة السلمية بالحكم الذاتي أو حتى المطالبة بالانفصال. وعلى أية حال، فجميع النشطاء السياسيين الأكراد الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش ذكرموا أن أحزابهم لا تدعوا للانفصال عن سوريا، بل تسعى للاعتراف للأكراد بوضعهم كثاني مجموعة إثنية سورية، ويطلبون بإصلاحات ديمقراطية من شأنها أن تسمح للأكراد بالمشاركة الفعالة في إدارة البلاد.

وبعد خمس سنوات من اندلاع أعمال الشغب في عام 2004، ينبغي على سوريا أن تتصدى للمظالم التي تعاني منها الأقلية الكردية السورية، بدلاً من أن تعمق مظاهر التعبير عن هذه المظالم، والإصلاحات الديمقراطية والحقوقية في سوريا التي من شأنها أن تحسن من وضع الأكراد وغير الأكراد على حد سواء سوف تخفف كثيراً من التوترات بين الأكراد والدولة السورية. وإنقليماً، قام العراق باتخاذ خطوات لتحسين علاقاته بأقلية الكردية، وقد تعهدت تركيا مؤخراً باتخاذ خطوات لحماية حقوق الأكراد الأتراك. ويمكن أن تستفيد سوريا من هذه التجارب.

ومن جانبها تدعو هيومن رايتس ووتش السلطات السورية إلى الكف عن ممارسة الاعتقالات التعسفية، وأن تخرج عن جميع المحتجزين جراء ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكون الجمعيات، وأن تلغى الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم التعبير السياسي الإسلامي، وأن تُفعّل قانوناً للأحزاب السياسية وتلغى العمل بقانون الطوارئ. وعلى الحكومة السورية أيضاً أن تقر بحقوق الأكراد كأقلية في المجتمع بتفاهم واستخدام لغتهم والمشاركة الفعالة في الحياة العامة والثقافية في المجتمع. ولتحقيق هذه الغايات، على الحكومة أن تنشئ لجنة مكلفة بالتصدي لمظالم الأقلية الكردية في سوريا، وأن تكشف علناً عن نتائج عمل هذه اللجنة وتوصياتها.

ويمكن للمجتمع الدولي أن يلعب دوراً بناءً في الترويج لحقوق الأكراد في سوريا. وحتى الآن مرت حملة سوريا على النشطاء الأكراد بشكل عام دون أن تلاحظ دولياً. وهذا النقص في الاهتمام من قبل صانعي القرار على الصعيد الدولي له أسباب عديدة، منها عزلة المناطق التي يقطنها الأكراد السوريون، والقيود المفروضة من السلطات السورية، وتركيز المجتمع الدولي على دور سوريا في السياسة الإقليمية. إلا أن تجاهل معاملة الأكراد في سوريا لن يحل

² الحزب اليساري الكردي في سوريا، بيان إلى الرأي العام، 27 يوليو/تموز 2008، <http://www.bingeh.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1887>.

المشكلة. فالمجتمع الدولي، لا سيما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهما منخرطان في محادثات موسعة مع الحكومة السورية، يجب أن يضمنا التصدي لبواحد القلق الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها معاملة الأكراد، ضمن المحادثات مع سوريا.

منهج التقرير والمصطلحات

يستند هذا التقرير إلى مقابلات أجريناها أواخر عام 2008 وعام 2009 مع 30 ناشطاً كردياً تم اعتقالهم منذ عام 2004 ثم أطلق سراحهم، ومع 15 من أقارب الناشطين الأكراد الذين ما زالوا رهن الاعتقال، وتلثة ناشطين حقوقين أكراد. جدير بالذكر أن قدرة هيومن رايتس ووتش على دخول سوريا محدودة، بما أن السلطات السورية لم ترد على مراسلاتنا التي طلبنا فيها زيارة سوريا وإجراء الأبحاث، فقام استشاري يعمل مع باحث من المنظمة بإجراء عدد من المقابلات، وبقية الأبحاث تمت عبر الهاتف.

كما استندت هيومن رايتس ووتش إلى تصريحات أصدرتها منظمات حقوق الإنسان السورية، لا سيما جماعات حقوق الإنسان الكردية التي ازداد نشاطها في الأعوام الأخيرة، وشمل نشاطها توثيق الاعتقالات والمحاكمات والإبلاغ عنها.³

أغلب الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في هذا التقرير طلبوا من هيومن رايتس ووتش عدم ذكر أسمائهم، خشية انتقام السلطات السورية منهم. وفي مثل هذه الحالات، لم تستخدم هيومن رايتس ووتش الأسماء، بل كلمات وصفية تشير إلى المصدر، والحروف الأولى من الأسماء، وهي لا تتماشى مع الحروف الأولى من الأسماء الحقيقة لمن تمت مقابلتهم.

كما لم نتمكن من مقابلة السلطات السورية لمناقشة التقرير ولا تمكننا من ذكر آراء الحكومة السورية. فالسلطات السورية لطالما لم توافق على طلبات هيومن رايتس ووتش بزيارة سوريا ومقابلة المسؤولين. وقد أرسلنا برسالة إلى وزيري العدل والداخلية السوريين في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2009، وضمنا فيه النتائج المعروضة في هذا التقرير وطلبنا معلومات وتعليقات. وحتى الآن لم تلتقي هيومن رايتس ووتش أي رد.


نمة حاجة للتوضيح فيما يخص المصطلحات والأسماء، فالسلطات السورية غيرت أسماء بعض القرى والبلدات الكردية في السبعينيات من القرن العشرين. ويستخدم هذا التقرير الأسماء الرسمية لهذه البلدات لكن وجوب توضيح أن هذا لا يعني مساندة الطريقة التي غيرت الحكومة تلك الأسماء.

³ توجد أربع منظمات حقوق إنسان كردية سورية الآن: ماف ("حق" في اللغة الكردية، منظمة حقوق الإنسان في سوريا- ماف)، وداد ("عدالة" باللغة الكردية، المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا)، واللجنة الكردية لحقوق الإنسان، وماد (لجنة ماد السورية لحقوق الإنسان).

ا. خلية

الأكراد في سوريا

الأكراد هم أكبر أقلية إثنية غير عربية في سوريا، وعدهم يقدر بنحو 1.7 مليون نسمة، أي نحو 10% في المائة من تعداد سكان سوريا.⁴ والأغلبية العظمى منهم من السنة ويتحدثون لغتهم الخاصة، وهي الكيرمانجي.⁵ ويعيش الأكراد في تجمعات كبيرة على الحدود مع العراق وتركيا في ثلاث مناطق أساسية: الجزيرة في الشمال الشرقي، ومنطقة عين العرب في الشمال، والمرتفعات في الشمال الغربي حول منطقة عفرين (المعروفة أيضاً باسم كرد داغ (جبل الأكراد)). وهناك أيضاً مجموعات سكانية يعتد بها من الأكراد في حلب ودمشق.



⁴ لا توجد إحصاءات رسمية عن عدد الأكراد في سوريا. العدد المذكور مقتبس من تقرير مينوريتي رايتس غروب (منظمة حقوق الأقليات)، وتم التوصل إليه بناء على تقارير عدّة محللين. انظر: Minority Rights Group International, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2009, July 16, 2009, http://www.minorityrights.org/7948/state-of-the-worlds-minorities/state-of-the-worlds-minorities-and-indigenous-peoples-2009.html#links_and_downloads (تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2009). Robert Lowe, Chatham House, "The Syrian Kurds: A People Discovered," MEP BP 06/01, January 2006, http://www.chathamhouse.org.uk/files/3297_bpsyriankurds.pdf (تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2009).

⁵ لنقاشيل عن الاختلافات بين اللهجات الكردية المختلفة، انظر: David McDowall, A Modern History of the Kurds (London and New York: I.B. Tauris, 1997) صفحات 9 و 10.

التهميش تاريخياً

منذ خمسينيات القرن العشرين تبني الحكومات المتعاقبة على سوريا سياسة القومية العربية، ولذلك اعتنقت هذه الحكومات سياسة قمع الهوية الكردية؛ لأنها ترى فيها تهديداً لوحدة سوريا العربية.⁶ وفي عام 1962 أجرت الحكومة إحصاءاً خاصاً في محافظة الحسكة شمال شرق سوريا في سياق عبور العديد من الأكراد غير السوريين إلى سوريا من تركيا. وكان على الأكراد أن يثبتوا أنهم يعيشون في سوريا منذ عام 1945 على الأقل وإلا فقدوا جنسيتهم السورية. وأجرت الحكومة الإحصاء في يوم واحد، ولم تمنح السكان ما يكفي من وقت أو معلومات عن العملية. وبالنتيجة، نزعت السلطات الجنسية عن نحو 120 ألف كردي، وتركتهم بلا جنسية في مواجهة مختلف أنواع المشكلات، من الحصول على الوظائف إلى الحصول على خدمات الدولة.⁷ مما عد الأكراد عديمي الجنسية في سوريا ترايد منذ ذلك التاريخ كي يبلغ نحو ثلاثة ألف، لأن أبناء عديمي الجنسية يعتبرون هم أنفسهم بلا جنسية بدورهم.⁸

وصل حزب البعث إلى السلطة في عام 1963 واستمر في سياسة إنكار الهوية الكردية بدعوى تعزيز القومية العربية. عنصر أساسي لهذه السياسة تشجيع العرب على التوطن بالمناطق التي يقيم فيها الأكراد تقليدياً وتشكيل "حزام عربي" يفصل الأكراد السوريين عن أكراد تركيا والعراق، الذين كانوا بدأوا في المطالبة بحقوقهم القومية.⁹ وأعدت الحكومة خطة لـ"الحزام العربي" في عام 1965 وكان المخطط يشمل تشكيل حزام بعمق 15 كيلومتراً (نحو 9 أميال) على امتداد مساحة 280 كيلومتراً (174 ميلاً) بطول الحدود مع تركيا. وكانت الخطة تشمل أيضاً ترحيل الأكراد المقيمين في قرى تدخل في نطاق هذا الحزام في المناطق السورية.

وبدأت الحكومة في تنفيذ خطة إعادة التوطين مطلع السبعينيات، لكن تحت مسمى جديد: فقد استبدلت الحكومة اسم "الحزام العربي" باسم "خطة إنشاء مزارع نموذجية للدولة في محافظة الجزيرة". وبموجب المبرر الجديد للخطوة، أنشأت الحكومة "قرى زراعية نموذجية" في المنطقة الكردية وشغلتها بالعرب. وصادرت الحكومة الأرضي التي شيدت عليها هذه "المزارع النموذجية" من ملوكها الأكراد، سواء تحت غطاء الإصلاح الزراعي أو لأن المالك كانوا أكراداً تم سحب جنسيتهم منهم في عام 1962 لأنهم لم يثبتوا إقامتهم في تعداد الدولة. وفي عام 1975 أعادت الحكومة

⁶ للاطلاع على تفاصيل عن الأكراد في سوريا، انظر: Jordi Tejer, *Syria's Kurds: History, Politics and Society* (New York: Routledge, 2009); Harriet Montgomery, *The Kurds of Syria: An Existence Denied* (Berlin: EZKS, 2005); and Gary Gambill, "The Kurdish Reawakening in Syria," *Middle East Intelligence Bulletin*, vol. 6, no. 4, April 2004. تغير الاسم الرسمي للدولة من 1961 إلى الجمهورية العربية السورية، وهو ما يعني في جوهره عدم الإقرار بغير العرب.

⁷ للاطلاع على معلومات عن الأكراد منزوعي الجنسية في سوريا، انظر: Human Rights Watch, *Syria – The Silenced Kurds*, vol. 8, no. 4(E), October 1996, www.hrw.org/reports/1996/Syria.htm; Refugees International, "Buried Alive: Stateless Kurds in Syria," February 13, 2006, <http://www.refugeesinternational.org/policy/in-depth-report/buried-alive-stateless-kurds-syria> (تمت الزيارة في 15 يونيو/حزيران 2009)، وانظر: Radwan Ziadeh, United States Institute of Peace, "The Kurds in Syria: Fueling Separatist Movements in the Region?" April 2009, pp. 3-4; and Montgomery, *The Kurds of Syria*, صفحات 9 إلى 12.

⁸ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل انتقدت سوريا على قرارها بمنع الجنسية عن الأبناء السوريين للأكراد عديمي الجنسية، وأن لا جنسية أخرى لهم لدى ولادتهم. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ملاحظات ختامية، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/15/Add.212, July 10, 2003, [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CRC.C.15.Add.212.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.15.Add.212.En?OpenDocument) (تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2009).

⁹ خوف الحكومة السورية من الأكراد أججت منه أحداث العراق المجاورة، حيث تمرد الحزب الكردستاني الديمقراطي لمصطفى برباني على الحكومة المركزية في العراق. وبسبب صلات برباني الوثيقة بالعديد من الزعامات الكردية في سوريا، فإن زعماء سوريا الجدد أصبحوا يخشون انتقال التمرد في العراق إليهم.

توطين ما يقدر عددهم بأربعة آلاف أسرة عربية، من كانت أراضيهم قد غمرت بالماء أثناء بناء سد الطبقة على الفرات، في 41 "مزرعة نموذجية" في قلب المنطقة الكردية. وجمدت الحكومة مشروع "الحزام العربي" في عام 1976، لكنها لم تسحب القرى النموذجية ولا هي أعادت الأكراد النازحين من أراضيهم.¹⁰

وبموازاة ذلك، ركزت الحكومات المتعاقبة على قمع الهوية الكردية، عبر تقييد استخدام اللغة الكردية علنًا، أو في المدارس أو في أماكن العمل، مع حظر المطبوعات باللغة الكردية، وحظر الاحتفالات بالأعياد الكردية، مثل عيد النوروز، وهو رأس السنة الكردية.¹¹ والقيود على اللغة الكردية – المستمرة حتى الآن – تتناقض مع معاملة سوريا للأقليات غير العربية الأخرى، مثل الأرمن والأشوريين، المسموح لهم بإنشاء مدارس خاصة وأندية وجمعيات ثقافية، يتم فيها تعليم لغتهم. وفي كتب الجغرافيا المدرسية عام 1967 سقط أي ذكر للأقلية الكردية في سوريا، وبدأ مسؤولو السجل المدني يضغطون على الأكراد كي لا يطلقوا أسماء كردية على أبنائهم.¹² كما غيرت الحكومة أسماء مناطق وقرى كردية لمنتها "هوية عربية"، وتم هذا في أحيان كثيرة بواسطة لوائح إدارية في عام 1977.¹³ حتى الدستور السوري، الذي أقر في 13 مارس/آذار 1973، يُركز على القومية العربية ويستبعد أي ذكر لأية هويات إثنية أخرى، إذ ورد فيه: "الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية".¹⁴

وبعدً من عام 1976 حيث تزايدت قوة الحركة المعارض لنظام البعث بين السوريين العرب ودخل النظام في مواجهة مسلحة مع الإخوان المسلمين، سعى الرئيس حافظ الأسد لاسترضاء الأكراد وبناء تحالفات معهم. وضمت الحكومة السورية العديد من الأكراد إلى الأجهزة الأمنية والجيش، وأفرجت عن بعض المعتقلين السياسيين الأكراد الذين كانوا رهن الاعتقال منذ فترات طويلة، وأبدت بعض التسامح إزاء الإظهار العلني للثقافة الكردية.¹⁵

¹⁰ لا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد الأكراد الذين غادروا الجزيرة بسبب جهود الحكومة فيما يخص تزويدهم، وفي عام 1985 قدرت منظمة حقوق الأقليات (مينوريتي رايتس غروب) أن نحو 60 ألف كردي من الجزيرة قد غادروا المنطقة. إلا أن جزءً من هذه المиграة كان يعود لأسباب اقتصادية طبيعية وليس بسبب سياسات الحكومة. تقرير منظمة حقوق الأقليات مقتبس في: Middle East Watch (now Human Rights Watch/MENA), Syria Unmasked: The Suppression of Human Rights by the Asad Regime (New Haven: Yale University Press, 1991), صفحه 186. للمزيد عن تشكيل "الحزام العربي" انظر: Tejel, Syria's Kurds, pp. 61-63; Montgomery, The Kurds of Syria, صفحات 12 و13، وانظر: Human Rights Watch, Syria Unmasked, صفحات 97.

¹¹ المطبوعات الكردية كانت محظورة رسمياً في عهد الرئيس أديب الشيشكلي، ثم في سنوات وحدة سوريا مع مصر (1958 إلى 1961). حزب البعث فرض الضرر أيضاً مما أجبر الكتاب الأكراد على طباعة مطبوعاتهم في لبنان ونقلها بشكل غير قانوني إلى سوريا. وصدر مرسومان في الثمانينات (رقم 1865/س/24، و 1865/س/25)، يحظران أيضاً استخدام اللغة الكردية في محل العمل، وكذلك إنشاء الاحتفالات بالزيارات. إلا أن السلطات عانت من مشقة في فرض هذه المراسيم. لمزيد من المعلومات عن هذه القيود، انظر: Tejel, Syria's Kurds صفحات 14 إلى 16.

¹² انظر: Human Rights Watch, Syria Unmasked, صفحه 97، Syria's Kurds, صفحات 61 و62.

¹³ قرار رقم 15801 الصادر من قبل وزارة الإدارة المحلية في 18 مايو/أيار 1977، أمر بأن يتم استبدال جملة من أسماء البلدات والقرى في منطقة عفرين في محافظة حلب بأسماء عربية جديدة. للاطلاع على ترجمة من القرار، انظر: Human Rights Watch, Syria -The Human Rights Watch, Syria Unmasked, appendix E Silenced Kurds, www.hrw.org/reports/1996/Syria.htm صفحه 97، للاطلاع على كيفية تغيير اسم منطقة كرد داغ (جبل الأكراد)، ثاني أكبر منطقة كردية في سوريا، إلى اسم "جبل العروبة".

¹⁴ المادة 1 (3) من الدستور.

¹⁵ إلا أن تسامح الحكومة في الثمانينات كان له حدود. على سبيل المثال، في عام 1986 أطلقت قوات الأمن النار على أشخاص يحتفلون بعيد النوروز في الحي الكردي من دمشق، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة العديد. بالإضافة إلى أن السلطات لا تنتصف للضحايا الأكراد في مثل هذه المواقف، ولا هي سمحت بأي بث تلفزيوني أو إذاعي أو نشر باللغة الكردية، انظر: Human Rights Watch, Syria Unmasked صفحات 66 و67. Tejel, Syria's Kurds، صفحات 98 و99. وانظر:

وبالتناقض مع قمعه لأكراد سوريا، تزداد تحول نظام الأسد إلى مدافع عن حقوق الأكراد في العراق وتركيا في السبعينيات والثمانينيات. والهدف المحمّل لذلك ربما كان إضعاف الدل المعاوّر بتأليب مشاعر الأكراد في تلك البلدان، مع تشجيع أكراد تركيا والعراق على التحدث إلى أكراد سوريا لإقناعهم بالعدول عن أي طموحات قومية في سوريا. وفي السبعينيات فتحت سوريا أبوابها لأكراد العراق، لا سيما الاتحاد الوطني الكردستاني بقيادة جلال طالباني. وفي الثمانينيات ومطلع التسعينيات، دعمت الحكومة السورية حزب العمال الكردستاني ضد تركيا عبر إمداد مقاولى الحزب في لبنان الذي تهيمن عليه سوريا بالأسلحة والتدريب.¹⁶ صادفت هذه الإستراتيجية بعض النجاح في الضغط على أكراد سوريا للصبر على دمشق بشأن مطالبهم في الثمانينيات والتسعينيات، لضمان استمرار دعم سوريا لجماعات الأكراد في العراق وتركيا.¹⁷

وفيما قمع نظام البعث الأكراد كجماعة، إلا أنه سمح لبعض الأشخاص من الأكراد باعتلاء مناصب في السلطة. على سبيل المثال، في عام 1964 عينت السلطات الشيخ أحمد كفتارو، وهو كردي، في منصب المفتي العام في سوريا. وتمكن أكراد آخرون من بلوغ مناصب رفيعة في الحكومة، مثل محمد أيوب، رئيس الوزراء في الفترة من 1972 إلى 1976.¹⁸ وأكراد قليلين مقاعد في مجلس النواب وفي مناصب في السلطة المحلية. وكثيراً ما يذكر المسؤولون السوريون هؤلاء الأكراد كدليل على المساواة مع الأكراد واندماجهم في الدولة.¹⁹ إلا أنه طبقاً للعديد من الناشطين الأكراد الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش، فهوّلأء الرجال ما كانوا ليبلغوا تلك المناصب إذا كانوا أظهروا أي دعم للمطالبة بحقوق الأكراد في سوريا.

المنظمات السياسية الكردية

في عام 1957 أسس تحالف موسع من المتقفين السوريين الأكراد البارزين يطالب بالإعتراف بحقوق الأكراد وإصلاح الأرضي والديمقراطية، وليس باستقلال الأكراد، الحزب الكردي الديمقراطي في سوريا. بالإضافة إلى الحزب الكردي الديمقراطي في سوريا، فإن الحزب الشيوعي السوري، الذي كان مؤسسه والكثير من أعضائه من الأكراد، طالب كثيراً بحقوق الأكراد الإثنية. إلا أنه في عام 1960، شنت الحكومة حملة على الناشطين الأكراد،

¹⁶ لمزيد من المعلومات عن دور سوريا في دعم الجماعات الكردية في العراق وتركيا، انظر: James Brandon, *The Jamestown Foundation, "The PKK and Syria's Kurds," Terrorism Monitor*, vol. 5, issue 3, February 15, 2007,

تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2009). وانظر: http://www.jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2370250 حزب العمال الكردستاني هو منظمة مسلحة تم تشكيلها في تركيا وأخر السبعينيات على يد عبد الله أوجلان. أيديولوجية الحزب تتركز حول الماركسية اللينينية الثورية والقومية الكردية، بهدف إنشاء دولة كردية مستقلة اشتراكية في كردستان، وهي منطقة جغرافية تشمل أجزاء من جنوب شرق تركيا وشمال شرق العراق وشمال سوريا وشمال غرب إيران، حيث الأغلبية السكانية من الأكراد. هذا الهدف تحول الآن إلى حل وسط هو الحصول على الحقوق الثقافية والسياسية للسكان الأكراد في تركيا.

¹⁷ زعيم حزب العمال الكردستاني، عبد الله أوجلان أدان علناً القاتل من أجل الحقوق القومية الكردية في سوريا وكرر مراراً زعم نظام الأسد بأن أغلب أكراد سوريا ليسوا مواطنين سوريين. انظر: Brandon, "The PKK and Syria's Kurds."

¹⁸ انظر: Human Rights Watch, *Syria Unmasked*, صفحة 99.

¹⁹ مثلاً، ذكرت الحكومة السورية في تقريرها الدوري للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2004 أن "هناك عدد كبير من الأكراد يعملون بالتعليم في الجامعات السورية، وفي الجيش وفي أجهزة الأمن الداخلي. وهناك ممثلون للأكراد في مجلس النواب وفي مجلس الوزراء وبعضهم يلغوا منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. من ثم فإن الأكراد يعتبرون مدمجين بالكامل في المجتمع السوري حيث يعملون ويتقاولون مع غيرهم من المواطنين السوريين". انظر: UN Human Rights Committee, *Consideration of Reports Submitted by States Parties under Article 40 of the Covenant*, Third Periodic Report, October 19, 2004, CCPR/C/SYR/2004/3 فقرة 412.

واعقلت عدداً من قيادات الحزب الكردي الديمقراطي في سوريا، والآلاف من المؤيدين له. وتحت تأثير القمع الحكومي، سرعان ما تشنطى الحزب إلى فصائل متصارعة وقد بعضاً من قاعده الشعبية.

ومنذ ذلك الحين والجماعات الكردية في سوريا مبتلة بالانقسامات. والأسباب وراء ضعفها هي مزيج من قمع الحكومة لأي شكل من أشكال الحراك السياسي الجماعي، ونجاح أجهزة الأمن في اختراق عدة أحزاب، وعدم الاتساق سياسياً فيما بين عناصر المجتمع الكردي، وتجنيد نظام الأسد لعدد من النخبة الكردية، ودعم سوريا للجماعات الانفصالية الكردية في العراق وتركيا في السبعينيات والثمانينيات، مما أبعد الانتباه عن الوضع داخلياً.²⁰ فضلاً عن هذا فليس في سوريا إطار قانوني – كقانون للأحزاب – من شأنه أن يوفر قاعدة مستدامة لعمل الأحزاب السياسية. فالدستور السوري يذكر ببساطة في مادته الثامنة أن "حزب البعث هو الحزب القائد للدولة والمجتمع".

وبدأت الشائعات تنتشر في سبتمبر/أيلول 2004 بأن حزب البعث ينظر في أمر تقديم قانون لتنظيم الأحزاب السياسية وأنه سيعدل المادة الثامنة من الدستور. إلا أنه لم يتم اتخاذ خطوات فعلية في هذا الشأن مع انعقاد مؤتمر حزب البعث أخيراً في يونيو/حزيران 2005. وبعد أكثر من 4 أعوام، ما زالت هذه الإصلاحات لم تتم.²¹

والآن هناك 14 حزباً كردياً غير مرخص على الأقل في سوريا. والكثير من هذه الأحزاب منقسمة، والتحالفات بينها قصيرة الأجل وهي شخصية. والأحزاب متسقة جمياً إلى حد ما في دعواتها إلى الديمقراطية في سوريا وفي الدعوة إلى الإعتراف بالأكراد كمجموعة إثنية. وعلى النقيض من رد الأكراد في تركيا أو إيران على القمع الحكومي، فإن الأحزاب الكردية السورية لم تل JACK إلى السلاح ضد الحكومة. وفيما تعتبر الأحزاب جمياً – نظرياً – غير قانونية، فإن الحكومة السورية تساهلت مع وجودها في تبقى هادئة إلى حد كبير وألا تدعو إلى أي من أشكال الحكم الذاتي وألا تفرض أي تهديد مشترك.

أحداث مارس/آذار 2004

بدأ حال الأقلية الكردية الهادئ يتغير في سوريا أواخر التسعينيات بسبب مزيج من العوامل الداخلية والخارجية. ففي عام 1998 أنهت سوريا – تحت ضغط قليل من تركيا – دعمها لحزب العمال الكردستاني، وطردت زعيم الحزب عبد الله أوجلان من بيته في دمشق وأغلقت معسكرات الحزب في لبنان الذي كانت سوريا تهيمن عليه. وفي الوقت نفسه، وترت مصالحة صدام حسين والأسد في أواخر التسعينيات من علاقات الأسد بالقيادات الكردية العراقية. عند هذه التطورات تحفيف الضغوط على الأكراد السوريين فيما يخص تقييدهم ذاتياً لانتقادهم للنظام السوري.²²

وجاءت وفاة حافظ الأسد في يونيو/حزيران 2000 والافتتاح النسبي في "ربيع دمشق" الذي تلا ذلك – مع بدء الجماعات غير الرسمية في الاجتماع في المنازل الخاصة لمناقشة جهود الإصلاح – جاءت لتزيد من جرأة الناشطين الأكراد. وببدأ جيل جديد من المنظمات السياسية الكردية يظهر على الساحة. وفيما أظهر بشار الأسد – ابن حافظ

²⁰ لمزيد من التحليل لمشكلات المعارضة الكردية، يمكن مطالعة: Gambill, "The Kurdish Reawakening in Syria," Lowe, "The Syrian Kurds," صفحة 3، وانظر:

²¹ انظر: Ibrahim Hamidi, "Syria's Stability may well be in Kurdish Hands," Daily Star(Beirut), May 6, 2005.

²² انظر: Gambill, "The Kurdish Reawakening in Syria," صفحة 3.

الأسد وخليفته في منصب الرئاسة – في بادئ الأمر قدرًا محدودًا من التسامح مع هذه المنظمات، فسرعان ما تغيرت سياساته معهم، وبدأت الأجهزة الأمنية في مضايقة واعتقال القيادات الكردية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2002 نظم حزب كردي سوري جديد، هو حزب يكيني، اعتصاماً أمام البرلمان يطالب فيه بـ"إزالة المعوقات المفروضة على اللغة والتقاليف الكردية والإقرار بتوحد القومية الكردية في إطار وحدة البلاد".²³ واعتقلت السلطات عضوين من المكتب السياسي للحزب، هما مروان عثمان وحسن صالح، بتهمة "إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية". وحاكمتهما أمام محكمة أمن الدولة العليا، وهي محكمة استثنائية مشكلة بموجب قانون الطوارئ، وحكمت بسجنهما 14 شهراً. وبعد عدة شهور، في 25 يونيو/حزيران 2003 احتجزت أجهزة الأمن المشاركين في تظاهرة أمام مقر اليونسيف في دمشق لمطالبة السلطات السورية بمنح الجنسية للأكراد المجردين منها وأن تسمح لأطفال الأكراد بالدراسة بلغتهم.²⁴ إلا أن التطورات في العراق كانت ذات الأثر الأكبر على تطور أوضاع الأكراد. فأكراد سوريا ازدادت ثقفهم في قدرتهم على العمل إثر متابعتهم عن قرب للغزو الأميركي للعراق وسقوط صدام حسين في عام 2003، وزيادة الحكم الذاتي إثر ذلك لصالح أكراد العراق. وقد زاد الغزو الأميركي من التوترات بين الأكراد والعرب في سوريا، مع اتهام عرب كثيرون لأكراد العراق – وبالتالي أكراد سوريا – بدعم الغزو بقيادة الولايات المتحدة للعراق.

وفي نهاية المطاف، اندلعت اضطرابات كبرى في 12 مارس/آذار 2004، ففي مباراة لكرة القدم في القامشلي – وهي بلدة تقع في منطقة الجزيرة – اندلعت المواجهات بين المشجعين الأكراد ومشجعين عرب يشجعون فريقاً زائراً من مدينة دير الزور، وسرعان ما بدأ الشجار بين مشجعي الفريقين. وردت قوات الأمن بإطلاق الرصاص على الحشد، وتناقلت التقارير أنها استهدفت الجانب الكردي فقط، مما أدى إلى مقتل سبعة أكراد على الأقل. وفي اليوم التالي أطلق عناصر من قوات الأمن النار على جنازة ومظاهرة للأكراد، مما أسفر عن وقوع قتلى ومصابين أكراد آخرين.

تلا ذلك يومان من المظاهرات العنيفة وأعمال الشغب في القامشلي وغيرها من بلدات الأكراد في الشمال والشمال الشرقي، وتشمل مناطق القحطانية والملكية وعامودة. وقد خرب المتظاهرون الأكراد وأحرقوا عدة مبانٍ خاصة بالدولة وأملاك خاصة. كما هاجم المتظاهرون مخفرًا للشرطة في عامودة، وأصيب ضابط شرطة بإصابات خطيرة جراء الرشق بالحجارة.²⁵

²³ انظر: "Kurds protest outside Syrian parliament against discrimination," Agence France-Presse, December 10, 2002, (تمت الزيارة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2008). <http://home.cogeco.ca/~konews/11-12-02-kurds-protest-outside-syrian-parli.html>

²⁴ لمزيد من التفاصيل عن اعتقال ومحاكمة القياديين وناشطين ثمانية آخرين، انظر هيومن رايتس ووتش، بعيداً عن العدالة: محكمة أمن الدولة العليا السورية، رقم إيداع 1-56432-434-6، 24 فبراير/شباط 2009، على: <http://www.hrw.org/ar/reports/2009/02/24-o>، صفحات 43 و 44.

²⁵ للاطلاع على خلفية عن أحداث القامشلي، انظر: هيومن رايتس ووتش، "سوريا: يجب معالجة المظلوم الكامنة وراء الفلافل الكردية"، 18 مارس/آذار 2004، على: Amnesty International, "Kurds in the Syrian Arab Republic one year after the March 2004 events," MDE 24/002/2005, March 10, 2005, (تمت الزيارة في 6 سبتمبر/أيلول 2009). <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/002/2005>

وتمثل رد فعل السلطات في استخدام القوة والضرب والاعتقالات والحبس لأعداد كبيرة من الأكراد. وحاصر الجيش القامشلي ودخلها ومعها بلدات كردية أخرى كبرى في شمال سوريا، وبعد أسبوع عاد الهدوء. وقد قُتل ما لا يقل عن 36 شخصاً، وأغلبهم من الأكراد، وأصيب أكثر من 160 آخرين. واحتجزت الأجهزة الأمنية أكثر من ألفي شخص وثمة تقارير انتشرت عن تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، ومنهم أطفال ونساء ومسنون.²⁶ وتم الإفراج عن أغلب المحتجزين، ومنهم 312 محتجزاً تم الإفراج عنهم بموجب قرار عفو أعلنه الرئيس بشار الأسد في الثلاثاء من مارس/آذار 2005.²⁷

أجهزة الأمن السورية المتعددة

توجد أربعة أجهزة أمنية رئيسية في سوريا: شعبة المخابرات العسكرية، وإدارة الأمن السياسي وإدارة المخابرات العامة، التي يُشار إليها عادة باسم أمن الدولة (اسمها السابق)، وإدارة المخابرات الجوية.²⁸ وهذه الأجهزة، وليس الشرطة النظامية، هي التي تتعامل في أغلب الأحيان مع الأفراد الضالعين فيما تعتبره السلطات أنشطة سياسية، ومنهم من يدافعون عن حقوق الأكراد السياسية والثقافية.²⁹

ويتدخل عمل الأجهزة الأمنية كثيراً، ولا توجد قواعد واضحة تحدد أي من الأجهزة يتولى الاعتقالات. وهذه الأجهزة لها سلطات مطلقة في الاعتقال والتقييس والاستجواب والاحتجاز. وهي أكثر من مجرد ذراع للحكومة، فهي كيانات تحظى بسلطة ذاتية ولا تخضع إلا للرئيس.³⁰

أحكام قانون العقوبات المستخدمة عادةً بحق الناشطين الأكراد

تملك سلطات القضاء السورية أحكاماً جنائية فضفاضة لدرجة أن المحاكم بوسعيها أن تعاقب الأفراد جراء جملة واسعة من الأنشطة السلمية ومظاهر حرية التعبير. وبعض الأحكام تحظر صراحة التعبير السياسي، مثل تلك الأحكام التي تحظر العضوية في أحزاب سياسية دون تصريح. والمواد السبع الأكثر استخداماً من قانون العقوبات بحق الناشطين الأكراد هي:

²⁶ المصدر السابق، هيومن رايتس ووتش قابلت في يونيو/حزيران 2009 أشخاصاً تم احتجازهم في عام 2004 وزعموا أنهم تعرضوا للتعذيب في السجن. مقابلات هيومن رايتس ووتش مع ف. ف.، 18 يونيو/حزيران، وي. ي. في 19 يونيو/حزيران، وكيف كيه في 21 يونيو/حزيران، وببي. بي. في 28 يونيو/حزيران 2009.

²⁷ انظر: "World Briefing: Middle East: Syria: Assad Pardons Kurdish Rioters," New York Times, March 31, 2005, <http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9A02EED9133FFA05750CoA9639C8B63> (تمت الزيارة في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

²⁸ انظر: "Syria's Intelligence Services: A Primer," Middle East Intelligence Bulletin, July 1, 2000, <http://www.intelpage.info/forum/viewtopic.php?t=588> (تمت الزيارة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009)، و، Human Rights Watch, Syria Unmasked, صفحات 48 إلى 51، إدارة المخابرات الجوية مرتبطة بالقوات الجوية باسم فقط، دورها قوي وهي جهاز أمني مر هو布 الجانب في سوريا، ويعود هذا لأن الرئيس حافظ الأسد كان قائداً في السلاح الجوي قبل الرئاسة، ثم حول المخابرات الجوية إلى إشرافه الشخصي.

²⁹ في حالات محدودة، فإن الأمن الجنائي يحقق أيضاً مع الأكراد الذين يشاركون في المظاهرات العامة.

³⁰ نظرياً تُعد إدارة المخابرات العامة والأمن السياسي جهات "مدنية" وهي رسميًا تخضع لاختصاص وزارة الداخلية، لكن عملاً فهي كيانات تتتمتع بسلطة ذاتية. المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية تتبع نظرياً وزارة الدفاع، لكنها تتتمتع بسلطة ذاتية. انظر: Human Rights Watch, Syria Unmasked, صفحة 40، وانظر: "Syria's Intelligence Services: A Primer," Middle East Intelligence Bulletin, p. 40

- المادة 267 (من حاول بـ "أعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية").
- المادة 285 ("من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبيها بدعابة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية").
- المادة 288 (من أقدم على الانضمام إلى "جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع .. دون إذن الحكومة").
- المادة 307 ("كل عمل وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية").
- المادة 308 ("من ينتهي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة").
- المادة 335 ("كل من كان في "اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص... فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضرر معها الأمن العام أو أي ظاهرة شغب أخرى").
- المادة 336 ("كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ... (ب) إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها (ج) إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة").

المادة 288 بشكل خاص تتطوي على إشكالية؛ لأن من الممكن استخدامها ضد أي عضو بحزب كردي، بما أنه لا يوجد من بين الأحزاب الكردية السورية أي حزب مرخص، وكما سبق الذكر، فلا يوجد قانون للأحزاب.

على فؤاد عليكو سكرتير حزب يكيتي على الاتهام المنسوب إليه بالانتماء إلى تنظيم غير مرخص قائلاً: "لقد اتهموني بالانتماء إلى تنظيم سري، لكنني ناشط بمجال السياسة بشكل علني منذ أن تم انتخابي عضواً بالبرلمان في عام 1990. فكيف إذن أحكم بتهمة لا أساس حقيقي لها على الإطلاق؟"³¹

(تمت تغطية قضيتي موسى وعليكو في الفصل الثالث أدناه).

³¹ جواب خطى تلقته هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو، 26 يونيو/حزيران 2009.

II. قمع التجمعات العامة منذ مارس/آذار 2004

في أوائل يونيو/حزيران 2004، ثلاثة أشهر بعد أحداث مارس/آذار 2004، استدعي ضباط من المخابرات العسكرية ثلاثة من القياديين الأكراد لإبلاغهم بأنه على جميع الأحزاب الكردية في سوريا وقف أنشطتها السياسية والثقافية، وإلا فإن الحكومة ستعاملهم كأعضاء باقي الأحزاب المحظورة³². ورداً على هذا التحذير، عقدت قيادات 12 حزباً كردياً غير مرخصاً اجتماعاً في القامشلي في 15 يونيو/حزيران وأصدرت بياناً أكدت فيه حقها في مواصلة أنشطتها، وأرجعت إفتقارها إلى الوضع القانوني لغياب وجود "قانون تنظيم الأحزاب السياسية"؛ وأشارت إلى أن جميع الأحزاب في سوريا، بما فيها تلك التي في السلطة، غير مرخصة.³³

اندلعت الإضطرابات في مايو/أيار 2005 بعد مقتل الشيخ معشوق الخزنوي، رجل ديني وقيادي كردي محترم. تفاصيل وفاة الخزنوي غامضة: اختفى في دمشق وعثر عليه مقتولاً لاحقاً. ألقت السلطات باللوم على "عناصر إجرامية"، لكن العديد من الأكراد يشتبهون بالسلطات؛ الخزنوي كان قد أصدر عدداً من البيانات تناولت فقر الأكراد المضطهدين واجتمع مع ممثلي لجامعة الإخوان المسلمين. في تظاهرة عقبت بشائعات جنازته قامت الشرطة بضرب المتظاهرين واعتقلت 60 كردياً.³⁴

ومنذ ذلك الحين، قمعت قوات الأمن السورية التجمعات السياسية والثقافية الكردية، وغالباً ما تلّجأ إلى العنف لتفريق الحشود. وكرد على القمع، عمدت الجماعات الكردية إلى زيادة دعواتها للتجمعات العامة.

في حالتين على الأقل موثقة أدناه، فتحت قوات الأمن النار على الحشود وتسببت بسقوط قتلى. لم تأمر السلطات بإجراء أي تحقيق على حد علم هيومان رايتس ووتش.

ومع مرور الوقت، فإن حرية تنظيم التجمعات لم تتحسن. مصادر أبناء كردية أوردت أن جهاز مخابرات أمن الدولة أصدر قراراً في أبريل/نيسان 2008 "يحظر بموجبه أي تجمع أو احتجاج أو احتفال دون موافقة وزارة الداخلية،

³² في حين لم يؤكد المسؤولون السوريون حصول هذا المجتمع، يفيد نشطاء حقوق الإنسان والصحافيين على نطاق واسع بحدوثه، وأكد قيادي كردي حدوث الاجتماع ومضمونه، على سبيل المثال، انظر "سوريا تضيق الخناق على الأحزاب الكردية"، أخبار بي بي سي، 3 يونيو/حزيران 2004، (http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3774055.stm)، (تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009)؛ و"دمشق تبلغ الأحزاب الكردية قراراً يحظر نشاطاتها الثقافية والسياسية"، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، 8 يونيو، حزيران، 2004، 7 سبتمبر/أيلول 2009، (<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=9324&article=238287&feature=%20>).

³³ يمكن العثور على نسخة من هذا البيان على الرابط التالي: <http://www.islamonline.net/arabic/news/2004-06/19/article03.shtml>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009.

³⁴ لمزيد من المعلومات حول مقتل الخزنوي، انظر لوي، "أكراد سوريا"، ص6، و "بواست قلق بشأن التعذيب/اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/سجين رأي محتمل: الشيخ محمد معشوق الخزنوي"، تحرك عاجل، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 24/027/2005، MDE 19 مايو/أيار 2005.

تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2009، (<http://www2.amnesty.se/uaonnet.nsf/Senaste+veckan/BEAD457AAD39CFBCC1257007002C8690?opendocument>).

ويمعن رفع الأعلام الكردية ويحيل أولئك الذين يقومون برفعها إلى محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الخيانة ومحاولة إقطاع جزء من الأراضي السورية³⁵. لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من التحقق من وجود مثل هذا القرار، إلا أن قيادات كردية أخبرت هيومن رايتس ووتش أن الأجهزة الأمنية دعتهم لاجتماع في مايو/أيار 2008 وأبلغتهم فيه أن "هناك تعليمات من القيادة بأن التجمعات ممنوعة"³⁶.

قمع التظاهرات المطالبة بالحقوق

في 10 ديسمبر/كانون الأول 2006، دعا حزب يكيتي إلى تظاهرة في القامشلي للاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وللدعوة للاعتراف بحقوق الأكراد في سوريا.

وفقاً لإثنين من المشاركون، قامت قوات الأمن بالاعتداء بالضرب على عدد من المتظاهرين وفرقت المشاركون حتى قبل أن يصلوا إلى المكان الذي كان من المفترض أن يتجمعوا فيه.³⁷ وصف فؤاد عليكو، وهو قيادي في حزب يكيتي، كيف اعتدى عليه أفراد الشرطة:

قام عناصر الشرطة بتطويقي مع ابنيائي الاثنين وابراهيم برو [قيادي آخر في حزب يكيتي]، وأنهالوا علي بالضرب بطريقة هستيرية. اضطررت للعلاج من جروحى لمدة 15 يوماً.³⁸

في 8 مارس/آذار 2008، فرقت أجهزة الأمن حشوداً تجمعت في منطقة عين عرب للاحتفال بيوم المرأة العالمي. ووفقاً لأحد المشاركون، فإن السلطات أطلقت الرصاص في الهواء وأطلقت قنابل مسيلة الدموع.³⁹ اعتقلوا ما يقارب العشرة أشخاص، ومن بينهم القاصران سميارة شيخي بن ويس ونهاد بوزان.⁴⁰

في 9 مارس/آذار 2009، قامت دورية أمنية من قوات شرطة القامشلي بإيقاف حدث موسيقي نظمه الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (يعرف اليوم بـ"البارتي") في القامشلي في احتفال لدور المرأة في المجتمع. راقصوا في الحزب الفلوكوريين كانوا مشاركون. ووصف أحد الأشخاص الذي كان حاضراً المشهد لـ هيومن رايتس ووتش:

³⁵ على سبيل المثال، انظر دلشاد مراد، "الخارطة السياسية والتنظيمية في كورستان سوريا في 2008"، موقع سوبارو الإخباري الإلكتروني، -6:2008-06-25، تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول، 2009.

³⁶ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع قيادي كردي، آ، 16 يونيو/حزيران، 2009.

³⁷ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع ف.ف، 24 ديسمبر/كانون الأول، 2009. وجواب خطى تلقته هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو في 26 يونيو/حزيران، 2009. وفقاً للمنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (داد)، فإن أجهزة الأمن فرقت أيضاً تجعلاً طلابياً في جامعة حلب، واحتجزت لفترة طويلة الطالب جمال بوزان بن ويس. انظر "قمع تجمع في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، بيان صادر عن منظمة داد، 10 ديسمبر/كانون الأول، 2006، <http://www.shril.org/sy.info/modules/news/article.php?storyid=1280>.

³⁸ رسالة تلقتها هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو في 26 يونيو/حزيران، 2009.

³⁹ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أ.ر، 19 يونيو، حزيران، 2009.

⁴⁰ اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، "سلطات الأمن تستخدم العنف لتفرق تجمع"، 8 مارس/آذار 2008، (موجود ضمن ملف بحوزة هيومن رايتس ووتش).

بعد خمسة عشر دقيقة على بدء الاحتجاج، طوقت قوات الأمن المكان. كانوا يحملون بنادق وعصي، وأخافوا النساء والأطفال. وسرعان ما صادروا مكبرات الصوت والكراسي.⁴¹

في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بدأت الجماعات الكردية بتنظيم مظاهرات ضد المرسوم رقم 49. المرسوم، الذي صدر في سبتمبر/أيلول 2008، يحد من قدرة الناس الذين يعيشون في مناطق حدودية معينة في سوريا على بيع أو شراء أي عقارات دون موافقة مسبقة من السلطات. و كنتيجة لذلك، فإن المعاملات العقارية لا يمكن أن تتم دون موافقة الدولة؛ والأسر التي تحتاج لبيع الأراضي أو المباني للحصول على المال، أو لشراء عقارات للتوسيع في العائلات، تخضع الآن لمراقبة وموافقة الدولة، دون أي جدول زمني محدد للحصول على الموافقة، أو معايير لعملية اتخاذ القرار.

يؤثر المرسوم في الأغلب على الأكراد، لأنهم يمثلون غالبية أولئك الذين يعيشون في المناطق الحدودية. ويخشى الكثير من الأكراد من أن هذا المرسوم هو وسيلة أخرى لإجبارهم على مغادرة المناطق التي عاشوا فيها تقليدياً، عبر جعل الحصول على عقار جديد لتلبية متطلبات الأسر النامية أمراً صعباً وبعيد المنال، وبطريقة أخرى عبر تقويض الاقتصاد المحلي، وعليهم تبعاً لذلك التعبئة في محاولة لعكس ذلك.⁴²

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، نظم عدد من الأحزاب السياسية الكردية مظاهرات أمام مقر البرلمان (مجلس الشعب) احتجاجاً على المرسوم. وفقاً لإثنين من المشاركين، فقد شارك بالمظاهرة، التي وصفها بالسلمية، أكثر من 300 شخص. قال هذان الشاهدان أن الشرطة اعتقلت حوالي 200 متظاهر وأطلقوا سراحهم بعد 13 ساعة.⁴³ وأخبر حسن صالح، قيادي سياسي في حزب يكتي وأحد الذين اعتقلوا في التظاهرة، هيومن رايتس ووتش:

اعتقلتني قوات الأمن في الساعة 9:15 صباحاً، وأبقوني قيداً تحت الاحتجاز حتى الساعة الواحدة ليلاً. كنت وأخرين نقود الاحتجاج ضد المرسوم رقم 49. اعتقلوا أكثر من 190 شخصاً في ذلك اليوم. بعد اعتقالي أخذوني إلى فرع الأمن الجنائي في باب مصلى لأخذ بصمات أصابع وأحالوني بعدها إلى فرع الميسات للأمن السياسي. هناك، شتموني المسؤولون الأمنيون وأهانوني وأجبروني على خلع ملابسي. بعد الاستجواب، وضعوني في زنزانة انفرادية حتى الإفراج عنّي في الواحدة ليلاً.⁴⁴

(هذا الاعتقال وغيره من الاعتقالات التي تعرض لها حسن صالح ستناقش أكثر في الفصل الثالث).

⁴¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هـ.هـ، 26 يونيو/حزيران 2009.

⁴² مقابلتين هاتفيتين منفصلتين لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشطان كرديان في مجال حقوق الإنسان. أـ.بـ و زـ.زـ. 3 نوفمبر، تشرين الثاني 2008. إجراء مناقشة كاملة لهذا المرسوم هو أمر خارج عن نطاق هذا التقرير. لمزيد من المعلومات والتحليل حوله، انظر داد، "المرسوم التشعيعي رقم 49، جذوره التاريخية وأثره الكارثية المرتفعة"، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2008، <http://dadkurd.co.cc/?p=108#more>، تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2009؛ واللجنة الكردية لحقوق الإنسان، "المرسوم رقم 49، تقدير الملكية أم حمايتها؟"، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁴³ مقابلتين هاتفيتين منفصلتان لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشطان كرديان في مجال حقوق الإنسان. أـ.بـ و زـ.زـ. 3 نوفمبر، تشرين الثاني 2008.

⁴⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009.

وفقاً لأحد الشهود الثلاثة الذين تحدثنا إليهم، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان، اعتدى ضباط الشرطة بالضرب أيضاً على عبد السلام عثمان، وهو رجل معاقد، وعلى الناشطة هيرفين أوسي.⁴⁵ في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أطلقت أجهزة الأمن سراح آخر رجلين معتقلين بسبب التظاهرة.⁴⁶

في 28 فبراير/شباط 2009، دعت تسعة أحزاب إلى الوقف 10 دقائق في عدة بلدات في الجزيرة اعتصاماً ضد المرسوم رقم 49. لم تنتظر أجهزة الأمن بدء الاعتصام لتبدأ باعتقال الناس. أحد منظمي الاعتصام روى تجربته له يومن رايتس ووتش:

في 28 فبراير/شباط 2009، [في الصباح] اعتقلتني دورية مسلحة من الأمن السياسي أمام سوبر ماركت أخي. وقالوا أن سبب ذلك هو دعوة تسعه أحزاب كردية للمشاركة في اعتصام...أخذتنى الدورية المسلحة إلى فرع الأمن السياسي في الدرباسية قرابة الساعة 10:30 ليلاً، حيث قاموا هناك بتفتيش هاتفى محمول وأغراضى الشخصية. أخذونى بعدها إلى فرع الأمن السياسي فى الحسكة، حيث هددنى الملازم أول رئيس "شعبة الأحزاب" هناك وأرسلنى لاحقاً إلى القبو. قابلت هناك معتقليين من مناطق مختلفة. كان مجموعنا 12 معتقلاً، ومن بينهم: سليمان اسماعيل، سليمان أوسو، محمد أوسو، بهاء فاطمي، أنور ناسو، محمد عيسى، عبد المجيد صيري، عدنان سليمان، ومحمود عمر.

لم نتعرض للتعذيب أو للضرب، لكن تمت معاملتنا بشكل سيء. قاموا باحتجازنا 18 شخصاً في زنزانة صغيرة لا تتسع لأكثر من سبعة أشخاص. تركونا دون طعام حتى أخذونا لمقابلة رئيس القسم المسؤول عن الأحزاب السياسية، الذي طلب إلينا التوقيع على تعهد خطى بعدم المشاركة في أي تجمع أو نشاط في المستقبل. رفضنا ذلك. أطلقوا سراحنا في الساعة الواحدة ليلاً بعد ان اعتقلونا لقرابة 14 ساعة.⁴⁷

(للاعتقالات المتعلقة واللاحقة ولمحاكمات النشطاء، انظر الفصل الثالث).

قمع الاحفالات الثقافية

قمعت السلطات السورية الاحفالات برأس السنة الكردية، عيد النوروز، على مدى الثلاث سنوات السابقة. ناشط كردي شرح له يومن رايتس ووتش أهمية النوروز والتي تعني "يوم جديد" باللغة الكردية:

النوروز مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الأمة الكردية. تقليدياً، تبدأ الاحفالات باشعال مشاعل نار على قمم التلال في الليل. في الآونة الأخيرة، كانت المشاعل تشعل فقط في نقاط التجمع الرئيسية

⁴⁵ مقابلة هاتمية له يومن رايتس ووتش مع ناشط في مجال حقوق الإنسان، ز.ز، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

⁴⁶ انظر بيان صحافي صادر عن ماف، "إطلاق سراح آخر معتقل الإحتجاج السلمي في دمشق"، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، <http://www.hro-maf.org/&req=article&sid=263>.

⁴⁷ مقابلة يومن رايتس ووتش مع الناشط في حزب يكتي ل.ل، 19 يونيو/حزيران، ومع زوجة معتقل آخر، تم حجب المكان والتاريخ.

في عدد من البلدات والأحياء الكردية، وترقص الحشود حول النار. وخلال اليوم، يحاول الأكراد الخروج إلى الطبيعة، ويرقص الناس عادة في أزياء تقليدية. أهمية نوروز تتجاوز الاحتفال بالعام الجديد، انه أيضاً احتفال بالحرية.⁴⁸

في 20 مارس/آذار 2006، اعتقلت السلطات في حي الأشرفية في حلب أشخاصاً كانوا يحتفلون بعيد النوروز⁴⁹. وفقاً لناشط سوري في مجال حقوق الإنسان، استخدمت السلطات الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق التجمع الذي قدر من قبل بعض النشطاء بثلاثة آلاف كردي.⁵⁰ عندما حاولت الشرطة إيقاف التجمع، اندلعت مواجهات بين المتظاهرين والشرطة، وبعض التقارير الإخبارية تحدثت أن مثيري الشغف أحرقوا سياراتي شرطة.⁵¹ وفقاً لمنظمات حقوق إنسان كردية، اعتقلت أجهزة الأمن العشرات من المتظاهرين وتقر بعض الجماعات العدد بمائة متظاهر.⁵² بعد بضعة أيام لاحقاً، أطلع سراح 18 قاصراً على الأقل.⁵³ في 27 مارس/آذار أحالت أجهزة الأمن على الأقل 19 شخصاً، غالبيتهم من الأحداث، إلى قاضي التحقيق الثالث في حلب، بتهم "مقاومة السلطات وإثارة الشغب".⁵⁴ في سبتمبر/أيلول 2006 أطلقت قوات الأمن سراح 75 كردياً من كانوا قد اعتقلوا في حلب؛ ومن غير الواضح إن كان بعض أو جميع التسعة عشر الذين أحيلوا إلى قاضي التحقيق من بينهم.⁵⁵

بعد عامين، في 20 مارس/آذار 2008، فرقت السلطات الأمنية الحشود التي اجتمعت للاحتفال بعيد النوروز في القامشلي، لكن هذه المرة مع وفيات. المشاركون في الاحتفال أخبروا هيومن رايتس ووتش بأن حوالي 200 شخصاً تجمعوا قرابة الساعة 6:30 مساء على إحدى الطرق في الجانب الغربي من مدينة القامشلي. أضاؤوا شموعاً على جنبي الطريق وأشعلوا مشاعل نار في المنتصف، وتجمع حولها بعض الأشخاص يرقصون رقصة كردية تقليدية. وقال أحد المشاركون لـ هيومن رايتس ووتش: "كان ذلك احتفالاً بالنوروز، وليس مظاهرة سياسية".⁵⁶

⁴⁸ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط كردي، أ.س، 25 يونيو/حزيران، 2009.

⁴⁹ بدأت المواجهات بين الشرطة وشبان أكراد في حلب منذ العام 2004، ووقعت اشتباكات عادمة. انظر تجبل، أكراد سوريا، ص 166.

⁵⁰ "استخدام العنف لتفريق احتفال النوروز بحلب"، بيان صحافي صادر اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 21 مارس/آذار 2006، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=618>

⁵¹ "أحداث حلب المؤسفة"، جمعية حقوق الإنسان في سوريا، 26 مارس/آذار 2006، <http://www.odabasham.net/show.php?sid=6702>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

http://www.kurdistanabinxete.com/Mafenmeruva/AMafemeruva_06/Tevlihev/Girtine_Dawilisuri_HeyvaAzareo6_290306.htm، تمت الزيارة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

⁵² للحصول على تقريرات الأعداد، انظر رابط معلومات حقوق الإنسان في سوريا، "بانوراما: المعتقلون السياسيون في سوريا عام 2006" ، SHRIL-List%20of%20prisoners2007.pdf، ٥، ٢٠٠٦، <http://www.shril-sy.info/enshril/.../SHRIL-List%20of%20prisoners2007.pdf>، تمت الزيارة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2009. بعض الجماعات تقدر الرقم بأكثر من 200 متظاهر، انظر "تقرير ماف عن أوضاع حقوق الإنسان عام 2006" ، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2858>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

⁵³ "إحالة شبان أحداث من معنقي نوروز إلى قاضي التحقيق بحلب"، موقع نوروز الإخباري، 27 مارس/آذار 2006، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2106>

⁵⁴ "توثيق أسماء بعض المعتقلين على خلفية مسيرة حي الأشرفية بحلب"، بيان صادر عن منظمة داد، 28 مارس/آذار 2006، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=589>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أذار 2009.

⁵⁵ انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، قسم سوريا، # report-2007، <http://www.amnesty.org/en/region/syria/report-2007>، تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول 2009.

⁵⁶ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط كردي، أ.ت، 22 مارس/آذار 2008.

شرع رجال الشرطة بإطفاء المشاعل، في حين أطلق ضابط الشرطة والمخابرات الغازات المسيلة للدموع والذخيرة الحية في الهواء لفريق الحشود. أخبر اثنين من المشاركين هيومن رايتس ووتش أنه عندما لم يتفرق المحفلون، قام أشخاص يرتدون ثياباً مدنية ويقودون سيارة بييك-آب صغيرة ببيضاء من النوع الذي يستخدمه عادة عناصر المخابرات بإطلاق النار من بنادقهم على الحشود. وقال شاهد عيان لهيومن رايتس ووتش: "دون أي تحذير، بدأوا بإطلاق النار على الأرض وفجأة بدأ الرصاص ينهمر عشوائياً".⁵⁷

أردت الطلقات على الفور كلاً من محمد يحيى خليل ومحمد زكي رمضان. وتوفي محمد محمود حسين لاحقاً متاثراً بجروحه. تراوحت أعمار الثلاثة بين 18 و 25 عاماً. ومن بين الجرحى محي الدين حاج جميل عيسى، كرم إبراهيم اليوسف، محمد خير خلف عيسى، رياض يوسف شيخي، وخليل سليمان حسين.⁵⁸

من غير الواضح ما الذي دفع قوات الأمن إلى إطلاق النار على الحشد. وفقاً لثلاثة من المشاركين بالاحتفال، أياً من الأكراد لم يكن مسلحاً أو لجا إلى العنف. وذكرت رويتز أن أحد أهالي القامشلي قال لهم بأن "بعض الشبان أحرقوا الإطارات وألقوا الحجارة على شرطة مكافحة الشغب"، لكن هيومن رايتس ووتش لم تتمكن من تأكيد هذا الإدعاء.⁵⁹ لم تصدر السلطات أي بيان حول الحادث، ولا علم لهيومن رايتس ووتش بأي تحقيق من جانب السلطات في الحادث.

كما سعت أجهزة الأمن لمنع الأكراد من الاحتفال بعيد النوروز في مارس/آذار 2009. في 21 مارس/آذار تجمع المئات للاحتجاج في أحيا الأشرفية والشيخ مقصود. عندما حاول المشاركون السير في الشوارع، منعتهم قوات الأمن. رد المشاركون بإلقاء الحجارة وتلقي ذلك مواجهات عنيفة. وفقاً لتقدير إعلامي فإن اثنين من رجال الشرطة وضابط أمن أصيبوا بجروح، وأحددهم أصيب بجروح ناتجة عن سكين.⁶⁰ اعتقل عناصر الشرطة والأمن السياسي العشرات وأحالوا لاحقاً 14 قاصراً إلى القضاء الذي اتهمهم بالإقدام على "أفعال، وكتابات أو خطب تعرض على الفتنة المذهبية، أو العرقية، أو الدينية" وأعمال الشغب (المواد 307، 335، و 336 من قانون العقوبات السوري).⁶¹ أفرج عنهم القضاء في 29 مارس/آذار ولا تزال محکتمتهم جارية.

⁵⁷ المصدر نفسه، ومقابلة هاتافية لهيومن رايتس ووتش مع ناشط كردي م.م، 22 مارس/آذار 2008.

⁵⁸ سوريا: ينبغي التحقيق في واقعة قتل الأكراد، بيان صادر عن هيومن رايتس ووتش، 23 مارس/آذار 2008، <http://www.hrw.org/en/news/2008/03/23/syria-investigate-killing-kurds>.

⁵⁹ الشرطة تقتل أكراد في تجمع شمال شرق سوريا، رويتز، 21 مارس/آذار 2008، <http://www.reuters.com/article/latestCrisis/idUSL21565217>.

⁶⁰ إصابة رجلي شرطة وضابط ، أحدهم فقد أصابعه، خلال أعمال شغب في عيد النوروز ، موقع كلنا شركاء الإخباري، www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4094، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

⁶¹ نوروز حلب وإحالة قاصرين إلى محكمة الأحداث، بيان صادر عن اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، 6 أبريل/نيسان 2009، التحقيق بحلب يقرر إحالة بعض الأحداث الذين تم توقيفهم ليلة نوروز في حلب إلى محكمة الأحداث المقفرة بحلب، بيان صحافي صارد عن داد، 7 أبريل/نيسان 2009، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4148>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

بين 27-31 مارس/آذار 2009، اعتقلت أجهزة الأمن أيضاً مجموعة من سبعة أكراد من قرية الدرابيسية، قرب القامشلي، لأنهم كانوا قد أضاؤوا مشاعلاً في قريتهم خلال الاحتفال بالنوروز. في 4 أبريل/نيسان اتهمهم قاض عسكري في القامشلي بتهم "إثارة النعرات المذهبية والعنصرية" وـ"الشغب" (المادتان 307 و 336 من قانون العقوبات السوري). وأطلق سراحهم في 31 مايو/أيار. ولاحقاً في 12 يونيو/تموز أصدر قاض عسكري أحکاماً بالسجن بحقهم لمدة شهرين، احتسبت مدة التوقيف قبل المحاكمة كجزء منها.⁶²

في 8 أبريل/نيسان 2009، اعتقلت المخابرات العسكرية تسعة أشخاص على الأقل من قرية رأس العين. وفقاً لإثنين من منظمات حقوق الإنسان الكردية، فإن تلك الإعتقالات مرتبطة بالاحتفال بعيد النوروز. أطلقت الأجهزة الأمنية سراحهم في 16 أبريل/نيسان.⁶³

بالإضافة إلى قمع الاحتفالات بعيد النوروز، تمنع السلطات السورية في كثير من الأحيان إجراء الاحتفالات الثقافية ذات الطابع "كردي". على سبيل المثال، في 8 مارس/آذار 2008، منعت قوات الأمن حفلًّا موسيقياً في مدينة حلب نظمته مؤسسة جوان للنقل البري لتكريم الطلاب الأكراد المتفوقين في جامعة حلب.⁶⁴ في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، دعت اللجنة المشرفة على مهرجان الشباب للأدباء للأداء الشباب فرقة نارين الفولكلورية للمشاركة في حفل اختتام المهرجان. وفقاً لمنظمة حقوق الإنسان الكردية، ماف، فإن اللجنة المشرفة كانت قد حصلت على موافقة من محافظ الحسكة ومن رئيس مجلس مدينة الحسكة؛ لكن بعد حضور فرقة نارين إلى موقع العرض والقيام ببعض البروفات، تدخل المسؤولون لوقف العرض. وفقاً لماف، حصل ذلك بقرار من فرع حزب البعث في المنطقة.⁶⁵

قمع أحداث التضامن مع أكراد العراق وتركيا

كانت سوريا إحدى الدول الداعمة للجماعات الكردية في تركيا والعراق عام 1970، لكنها لم تعد تسمح للأكراد في سوريا التعبير عن دعمهم للأكراد في هاتين الدولتين، لا سيما لحزب العمال الكردستاني في تركيا. وفقاً لناشط كردي في حزب PYD، وهو حزب كردي سوري يعد فرعاً من حزب العمال الكردستاني، "تزايـدـت

⁶² بريد إلكتروني وصل له يومن رايتـس ووتش من محامي حزب PYD، أ.و. 26 يونيو/حزيران 2009، "إحالـةـ سـبـعةـ أـكـرـادـ إـلـىـ القـاضـيـ الفـردـ العـسـكـريـ فـيـ القـامـشـليـ" ، بيان صحافي صادر عن داد، 2 أبريل/نيسان 2009، <http://dadkurd.co.cc/?p=352>، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009؛ "الحكم على سبعة مواطنين كرد بالسجن لمدة شهرين" ، بيان صحافي صادر عن داد، 12 يونيو/تموز 2009، http://www.kurdistanbinxete.com/Mafenmeruva/2009MM/DaD09/130709Mehkomkirna_7kurdalichezire.htm، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

⁶³ "مـاـهـمـاتـ أـمـنـيـةـ لـمـنـازـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ فـيـ رـأـسـ الـعـيـنـ وـاعـتـقـالـاتـ وـاسـعـةـ" ، بيان صحافي صادر عن داد، 9 أبريل/نيسان 2009، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4153>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009؛ "مـعـتـقـلـيـ آـخـرـينـ فـيـ المـاـهـمـاتـ الـلـيـلـيـةـ لـمـنـازـلـ الـمـوـاطـنـيـنـ فـيـ رـأـسـ الـعـيـنـ" ، بيان صحافي صادر عن داد، 9 أبريل/نيسان 2009، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4162>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009؛ "تصريح بشأن الاعتقالات في مدينة سري كانيه (رأس العين)" ، بيان صحافي صادر عن ماف، 9 أبريل/نيسان 2009، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4161>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009؛ "إطلاق سراح معتقل المداهمات الليلية برأس العين" ، بيان صحافي صادر عن داد، 16 أبريل/نيسان 2009، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4195>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

⁶⁴ قوات الأمن تستخدم القوة لتفرق تجمع في كوباني" ، بيان صادر عن اللجنة الكردية لحقوق الإنسان.

⁶⁵ "فرع الحزب يمنع فرقة نارين الفولكلورية من المشاركة في مهرجان الخابور" ، بيان صحافي صادر عن ماف، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2682>.

الضغوط علينا بعد توقيع إتفاقية أضنة بين تركيا وسوريا في أكتوبر/تشرين الأول 2008⁶⁶، والتي وافقت سوريا بموجبها على تصنيف حزب العمال الكردستاني كمنظمة إرهابية، وعلى وقف جميع أنواع المساعدات لحزب العمال الكردستاني.⁶⁷ وانفقت الدولتان أيضاً على التعاون في المسائل الأمنية المرتبطة بحزب العمال الكردستاني.

منذ العام 2004 قمعت الحكومة السورية التجمعات العامة للتعبير عن التضامن مع الأكراد حول العالم بتدابير قاسية، بما فيها إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين، عمليات الاعتقال والإحتجاز، وأحكاماً بالسجن.

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، استخدمت القوات السورية الرصاص الحي والغازات المسيلة للدموع لتفريق ما لا يقل عن 200 كردي سوري تظاهروا في القامشلي وعين عرب بدعوة من حزب PYD للإحتجاج على التهديدات التركية بإجتياح مناطق الأكراد في شمال العراق، وعلى التأييد السوري للقرار التركي.⁶⁸ وصف أحد المشاركين الأحداث التي وقعت في القامشلي:

تجمع حوالي المائة شخص عند الساعة الثالثة عصراً في منطقة دوار الهلالية يحملون صور عبد الله أوجلان وأعلام حزب PYD. قوات الأمن كانت قد تجمعت في الأمام، بما فيها مدير منطقة القامشلي ووحدة للشرطة تم جلبها من دمشق. وحدات الأمن كانت مسلحة، وفجأة بدأوا بإطلاق الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشد فعمت الفوضى.⁶⁹

وفقاً لتقارير إعلامية، رد المتظاهرون بقذف الحجارة، وأطلقت قوات الأمن الرصاص الحي مما تسبب بمقتل عيسى خليل ملا حسين، 24 سنة، وإصابة شخصين آخرين على الأقل، شيار علي خليل، 25 سنة، وبلال حسين حسن، 24 سنة.⁷⁰

كما اعتقلت قوات الأمن عشرات الأكراد أيضاً، بما فيهم نساء وأطفال. أطلق سراح معظمهم بعد فترة وجيزة، لكنها أبقيت على 15 شخصاً رهن الاعتقال، من بينهم القياديون في حزب PYD عيسى حسو، جميل إبراهيم عمر، وعباس خليل. أحالت أجهزة الأمن المعتقلين إلى محكمة عسكرية بتهم "التحريض على الفتنة المذهبية" (المادة 307 من

⁶⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ر.ر، 19 يونيو/حزيران 2009.

⁶⁷ لمزيد من المعلومات حول إتفاقية أضنة، انظر براندون، "حزب العمال الكردستاني وأكراد سوريا".

⁶⁸ في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2007، أجاز البرلمان التركي للقوات التركية شن غارات عسكرية في شمال العراق لملاحقة متمردي حزب العمال الكردستاني الذين هاجموا أهدافاً تركية. الرئيس السوري بشار الأسد زار تركيا في ذلك الوقت وأيد قرار البرلمان التركي، معرضاً عن تأييده لحق تركيا في إتخاذ إجراءات "ضد الإرهاب والأنشطة الإرهابية". انظر "البرلمان التركي يدعم الهجمات في العراق"، موقع بي بي سي الإخباري، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007، <http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/7049348.stm>، تمتزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009؛ أندرو كرامر، "رئيس العراق يهاجم دعم سوريا للتهديدات التركية بغير الحدود"، نيويورك تايمز، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2007، <http://www.nytimes.com/2007/10/21/world/middleeast/21iraq.html>، تمتزيارة في 8 سبتمبر، 2009.

⁶⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عضو في حزب PYD، ف.ف، 20 يونيو/حزيران 2009.

⁷⁰ خالد يعقوب عويس، "مقتل كردي في احتجاج شمال سوريا، والأجزاء متواترة"، رويترز، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

قانون العقوبات)، "التجمع للقيام بأعمال شغب" (المادة 336)، "ال تعرض لرجال الأمن أثناء تأدية عملهم" (المادة 372)، والإخراط في "جمعية سياسية... أو دولية دون إذن الحكومة" (المادة 288).⁷¹

بالإضافة إلى الخمسة عشر معتقلاً، وجهت النيابة العامة العسكرية لتسعة أكراد آخرين إتهامات مشابهة، من بينهم القياديان في حزب يكيتي حسن صالح وفؤاد عليكو، اللذان نفيا مشاركتهما في التظاهرة ويمكنا شهوداً لإثبات أنهم لم يشاركا⁷² (إتهامات صالح وعليكو التي ترتبت على ذلك موضحة في الفصل الثالث). أبقت الأجهزة الأمنية 15 المعتقلين قيد الاعتقال حتى 3 ديسمبر/كانون الأول 2008. في 14 أبريل/نيسان 2009، أصدر القاضي الفرد العسكري الخامس في دمشق قراره، وحكم على عدد من المعتقلين بالسجن 13 شهراً، في حين أصدر عقوبات أقل بحق معتقلين آخرين.⁷³

إضافة إلى ذلك، أحالت الأجهزة الأمنية ستة أحداث ليحاكموا على حدة من قبل محكمة جنيات الأحداث في الحسكة.⁷⁴ وأمرت المحكمة بإخلاء سبيلهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2007.⁷⁵

استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق تظاهرة لمئات الأكراد كانوا قد تجمعوا للسبب ذاته في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في عين عرب.⁷⁶ وفقاً لقارير لناشطين في مجال حقوق الإنسان، اعتقلت الأجهزة الأمنية عدداً من المشاركون في ذلك الإحتجاج، لكنها أطلقته سراحهم في وقت لاحق من ذلك اليوم.⁷⁷

⁷¹ بريد إلكتروني وصل لـ هيومن رايتس ووتش من محامي حزب PYD، أبو. 26 يونيو/حزيران 2009.

⁷² أسماء الـ 24 الذين حوكموا هي: فارس خليل عنز، غسان محمد صالح عثمان، بدرخان إبراهيم أحمد، مروان حميد عثمان، محمود شيخموس شيخو، سيار علي خليل، بلال حسين حسن صالح، محى الدين شيخموس حسين، عبد الرحمن سليمان رمو، شيخموس عيدي حسين، فراس فارس يوسف، مسلم سليم هادي، مازن فنديار حمو، عبيدي كمال مراد، موسى صبري عكيل، شعلان محسن إبراهيم، جميل إبراهيم عمر، وليد حسين حسن، محمد عبد الحليم إبراهيم، عيسى إبراهيم حسو، عبد الكريم حسين أحمد، عباس خليل إبراهيم، فؤاد عليكو، وحسن صالح. "محاكمات جديدة لـ 31 كردياً أمام القضاء من بينهم فؤاد عليكو وحسن صالح وفارس عنز"، بيان صادر عن منظمة حقوق الإنسان ماف، 13 مارس/آذار 2008، مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عضو في حزب PYD فـ، 20 يونيو/حزيران 2009. أبلغت أجهزة الأمن كلّاً من حسن صالح وفؤاد عليكو في 5 مارس/آذار 2008، بأنها أضافت أسميهما إلى لائحة المتهمين. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009. انظر أيضاً "بيان حول إضافة أسماء إلى لائحة المتهمين. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح وفؤاد عليكو في 5 مارس/آذار 2008، بيان حول إضافة أسمائهم إلى لائحة المتهمين. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009". انظر أيضاً "بيان حول إضافة أسماء إلى لائحة المتهمين. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح وفؤاد عليكو في 5 مارس/آذار 2008، بيان حول إضافة أسمائهم إلى لائحة المتهمين. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009".

⁷³ لم يصدر الحكم على الجميع كون بعض المعتقلين لم يحضر جلسة المحاكمة الأخيرة. مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في حزب PYD، ي.ي، 20 يونيو/حزيران 2009، "الحكم على 24 ناشطاً كردياً بينهم فؤاد عليكو وحسن صالح"، بيان صحافي صادر عن اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، 15 أبريل/نيسان 2009 (موجود ضمن ملف بحوزة هيومن رايتس ووتش).

⁷⁴ الأحداث الستة هم: شيندار صالح الدين، خليل محمد إسماعيل، بيشار ساريك، حسن أحمد، نافع غيداء، وتحسين طه فتاح. انظر "محاكمات جديدة لـ 31 كردياً أمام القضاء من بينهم فؤاد عليكو وحسن صالح وفارس عنز"، بيان صادر عن منظمة حقوق الإنسان ماف، 13 مارس/آذار 2008، مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عضو في حزب PYD فـ، 20 يونيو/حزيران 2009.

⁷⁵ "إطلاق سراح ستة مواطنين سوريين أكراد من أهالي مدينة القامشلي"، بيان صادر عن المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، 31 ديسمبر/كانون الأول 2007، /2007/12، http://www.nohr-s.org/new/2007/12/، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

⁷⁶ تصريح صادر عن المكتب الإعلامي لمنظمة لبنان لحزب يكيتي الكردي في سوريا "تصريح حول قمع المظاهرات الكوردية في قامشلو وكوباني"، http://www.rojava.net/serhildanaQamishlo.03.11.2007.htm، تمت الزيارة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

الاحقت الأجهزة الأمنية أيضاً القياديين الأكراد الذين شاركوا أو نظموا تجمعات 2 نوفمبر/تشرين الثاني. في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، اعتقلت دورية أمنية عثمان محمد سليمان بن حجي، 62 عاماً، وهو عضو سابق في مجلس الشعب (البرلمان) السوري، من منزله في قرية دادالي، عقب مشاركته المزعومة في مظاهرة 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في القامشلي. في 22 يناير/كانون الثاني 2008، نقلته الأجهزة الأمنية إلى المستشفى عقب تدهور حالته الصحية بسبب مرض السرطان. دخل في غيبوبة في 5 فبراير/شباط 2008، وأطلق سراحه وتم تسليمه لأسرته بعدها بثلاثة أيام. توفي في 18 فبراير/شباط 2008.⁷⁸

في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، اعتقلت دورية مشتركة من الشرطة ومخابرات أمن الدولة كلاً من عائشة الأفendi، 48 عاماً، وكوثر طيفور، 50، سيدتان من أعضاء في حزب PYD، من منازلهن بعد مشاركتهن في احتجاج 2 نوفمبر/تشرين الثاني. وقاموا باحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر قبل السماح لهما بآي إتصال مع عائلاتهما ومحاميهم.⁷⁹ وبعد تسعه أشهر من اعتقالهما أحالتهم الأجهزة الأمنية إلى قاضي عسكري في حلب الذي أفرج عنهم في 24 أغسطس/آب 2008 بعد استجوابهما. زوج عائشة الأفendi صالح مسلم عضر قيادي في حزب PYD، وكان هارباً من السلطات السورية منذ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

بعد شهر واحد من مظاهرة نوفمبر/تشرين الثاني، في 28 ديسمبر/كانون الأول 2007، نظمت أحزاب كردية تجتمع آخرًا، هذه المرة في حي الأشرفية في حلب، للتنديد بعمليات الجيش التركي ضد حزب العمال الكردستاني في العراق وتركيا. على غرار ما حدث في نوفمبر/تشرين الثاني، فرقت قوات الأمن السورية المظاهرة واعتقلت عدًّا من المشاركيين. وفقًّا لمنظمات حقوق الإنسان الكردية، فإن أجهزة الأمن اعتقلت 15 متظاهراً على الأقل.⁸⁰ وتمكنت هيومن رايتس ووتش من الحصول على أسماء 10 من المتظاهرين الذين اعتقلوا: نجمي بكر، حسن إبيو، رشيد سليمان، مصطفى كحيا، عدنان خلو، محمد خلو، إبراهيم رشو، خيري جمعة علو، وبصري درويش.⁸¹ ولم ترد أي أنباء عما حصل لهم بعد ذلك.

بعد شهرين، نظم حزب PYD تجمعاً في 15 فبراير/شباط 2008 في حي الشيخ مقصود في حلب إحياءً للذكرى السنوية لاعتقال عبد الله أو جلان. فرقت السلطات السورية التجمع، وبعد يومين اعتقلت مخابرات أمن الدولة على الأقل 11 شخصاً من يعتقد أنهم شاركوا في التجمع. من بينهم جيهان علي وحنيفة حمو وهما ناشطتان في صفوف حزب PYD كانتا قد ترشحتا للانتخابات النيابية في أبريل/نيسان 2007، هوزان محمد أمين إبراهيم، عيليكه أبو

⁷⁷ انظر على سبيل المثال، "قمع تظاهرة في القامشلي وعين العرب"، اللجنة الكوردية لحقوق الإنسان، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، <http://www.rojava.net/serhildanaQamishlo.03.11.2007.htm>، تم التأكيد على ذلك في 9 سبتمبر/أيلول 2009. (نص على أن قوات الأمن اعتقلت كلاً من محمد أمين مسلم، محمد كيتكي، خشمان حمـه جـيـهـ، عـلـى حـمـه جـيـهـ، مصطفـيـ مـحـمـدـ، وـالـحـدـثـ مـحـمـدـ حـبـشـ).

⁷⁸ استمرار حملة الاعتقالات في سوريا، أمن الدولة يعتقل ناشطين كرديين في حلب، بيان صحافي عن اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، 18 فبراير/شباط 2008، (البيان، بحوزة هيومن رايتس ووتش).

مقدمة لـ هذه من انتس وانتش مع خـ 23 بهـ 2009

⁸⁰ "القرار تجاه تغطية فلسطين في الميزانية العام، من خلال قرار مجلس" (ص 21).

جمع لطاهره سليمي في حلب ، بيال صادر عن مطبعة ماف، 31 ديسمبر/كانون الأول 2007.

٥١ المرجع نفسه.

عباس مع خمسة من أبنائه (باسر، عبدو، نجم الدين، محمد، وسيف الدين)، صبحي مصطفى، وعبد الرحمن جاويش.⁸² ولم ترد أي أنباء عما حصل لهم بعد ذلك.

أعلنت منظمات حقوق الإنسان الكردية ونشطاء سياسيون أن أجهزة الأمن اعتقلت في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008 عشرة أشخاص من بينهم القاصر محى الدين قهرمان كانوا في قافلة متوجهة إلى بلدة الجوادية لتقديم تعازيهם لأسر ستة من مقاتلي حزب العمال الكردستاني الذين لقوا حتفهم في مواجهات مع الجيش التركي شمال العراق. أجهزة الأمن أحالت المعتقلين إلى فرع الأمن السياسي في القامشلي، ثم لاحقاً إلى فرع الأمن السياسي في الحسكة. الأمن السياسي بدوره أفرج عن القاصر بعد ثلاثة أشهر وأحال التسعة الباقين إلى قاضي عسكري في القامشلي بتهم "النظام، وتردد هنافات تمجد كردستان وزعيم حزب العمال الكردستاني، رفع لافتات وأعلام غير وطنية" (اعتماداً على المواد 327، 328، 336، 338 من قانون العقوبات السوري). أفرج عنهم بعد ذلك بستة أشهر في 16 أبريل/نيسان 2009؛ ومن غير الواضح إذا ما كانت أي خطوات لاحقة قد اتخذت بالنسبة للمحاكمة القضائية.⁸³

قمع الاحتفالات لإحياء الذكريات السنوية

قمعت أجهزة الأمن السورية الاحتفالات التي أقيمت بمناسبة الذكرى السنوية لأحداث هامة بالنسبة لأكراد سوريا، كأحداث مارس/آذار 2004، أو أحداث وفاة الزعماء الهاشميين.

في 5 يونيو/حزيران 2007، نظمت مجموعة من الأحزاب الكردية مسيرة في القامشلي إحياءً للذكرى السنوية لاغتيال الشيخ الخزنوي. فضلت قوات الأمن المظاهرة التي شارك فيها المئات من المتظاهرين، واعتقلت عدداً من الأكراد؛ أطلق سراح معظمهم بكفالة بعد شهرين. أحالات أجهزة الأمن 50 شخصاً إلى قاضي عسكري حيث وجه لهم تهماً بالقيام بـ"أفعال، كتابات أو خطابات تحرض على الفتنة المذهبية أو العنصرية" والقيام بأعمال شغب (المادة 307 و 335 من قانون العقوبات).⁸⁴ كما أحالت أيضاً 10 أحداث إلى محكمة الأحداث، ووجهت لهم تهمة تدمير الممتلكات العامة.⁸⁵ لم تتمكن هيومان رايتس ووتش من معرفة ماذا حصل في القضية لاحقاً.

⁸² "اعتقال الناشطتين جيهان محمد علي وحنيفة حبو"، بيان صحافي صادر عن منظمة داد، 19 فبراير/شباط 2008 <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2291>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009، "حملة اعتقال واسعة النطاق تطال مواطنين أكراد سوريين" /بيان صحافي صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا/23 فبراير/شباط 2008، <http://www.cdf-sy.org/statement/statement2008/hozan.htm>، تمت الزيارة في 3 سبتمبر/أيلول 2009.

⁸³ أسماء المعتقلين العشرة: مظلوم بن نور الدين إبراهيم، عكيد بن نور الدين إبراهيم، دليل بن محمود، سعود بن عبد القادر إبراهيم، ناظم بن نوري خليل، نضال بن عبد الرحمن إسماعيل، محمد عز الدين أحمد، عبد الجبار بن سليمان معمر، كدر بن سعود تمو، ومحى الدين قهرمان إبراهيم (مواليد 1991). بريد إلكتروني وصل لهيومان رايتس ووتش من محامي حزب PYD أ.ر. 26 يونيو/حزيران 2009. انظر أيضاً "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في سوريا لشهر نيسان 2009"، اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، 30 أبريل/نيسان 2009.

⁸⁴ <http://www.kurdchr.com/modules.php?name=News&file=print&sid=686>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009.

⁸⁵ للإطلاع على أسماء الخمسين شخصاً المحالين إلى القضاء، انظر "استمرار محاكمة 50 من المواطنين الأكراد أمام القضاء العسكري بدمشق"، بيان صحافي صادر عن داد، 31 يناير/كانون الثاني 2008، <http://www.dadkurd.co.cc/?p=48>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009.

⁸⁵ "تقرير ماف عن أوضاع حقوق الإنسان عام 2006"، <http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2858>، تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول 2009.

استجوبت أجهزة الأمن مجموعة من الطلاب الأكراد في ثانوية أبي ذر الغفارى في مدينة الحسكة بسبب وقوفهم لاعتصام لمدة خمس دقائق في 12 مارس/آذار 2008، إحياءً لذكرى أحداث 12 مارس/آذار 2004 التي وقعت في ملعب كرة القدم في القامشلي، والتي أشعلت احتجاجات عام 2004.⁸⁶

في 12 مارس/آذار 2009، اعتقلت أجهزة الأمن في حلب 13 طالباً جامعياً لأنهم كانوا قد نظموا تجمعاً لإحياء ذكرى ضحايا 12 مارس/آذار 2004. في 25 مارس/آذار أطلقت أجهزة الأمن سراح كاوا ديكو، طالب في السنة الأولى في المعهد الزراعي في حلب.⁸⁷ في 2 أبريل/نيسان أمر قاض عسكري بالإفراج عن أربعة آخرين.⁸⁸ لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من معرفة ما حصل بالنسبة للطلاب الثمانية الباقين.

وفي 12 مارس/آذار 2009 أيضاً، وإحياءً لذكرى الخامسة لأحداث مارس/آذار 2004، أقامت أربعة أحزاب كردية حدثاً في مقبرة القامشلي، المكان الذي دفن العديد من القتلى فيه. حضرت الأجهزة الأمنية إلى المناسبة، لكنها سمحت بقيامه. لكن خلال الحدث قامت بدعاوة القياديّان في حزب يكيتي فؤاد عليكو وإبراهيم بريمو للاستجواب.⁸⁹

⁸⁶ "اعتقالات وتحقيقات بحق مواطنين أكراد مارسوا ابسط حقوقهم"، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، 15 مارس/آذار 2008، <http://www.cdf-sy.org/statement/statement2008/akrad3.htm>، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009.

⁸⁷ "إطلاق سراح كاوا ديكو"، بيان صحافي صادر عن داد، 16 أبريل/نيسان 2009،

<http://psycho.gotobg.net/suspended.page/?p=369#more-369>، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009.

⁸⁸ "قاضي الفرد العسكري يفرج عن بعض الطلاب المعتقلين في 12 مارس/آذار"، بيان صحافي صادر عن داد، 3 أبريل/نيسان 2009، موجود ضمن ملف بحوزة هيومن رايتس ووتش.

⁸⁹ "بيان حول المشاركة العامة بمناسبة يوم الشهيد الكردي"، بيان صادر عن لجنة التنسيق الكردية والحزب اليساري الكردي، 12 مارس/آذار 2009، موجود ضمن ملف بحوزة هيومن رايتس ووتش.

III. اعتقال زعماء الأحزاب والنشطاء الأكراد

سواء في حال قمع التظاهرات العامة، أو بشكل منفصل، لاحقت الأجهزة الأمنية السورية قيادات الأحزاب والنشطاء الأكراد. وأخير ناشط كردي هيومن رايتس ووتش في أبريل/نيسان 2009 "كان اعتقال القيادات السياسية الكردية المعروفة يعتبر خطأً أحمرًا، لكن منذ عام 2004 لم يعد هذا الخطأ موجوداً".⁹⁰ وفي حين اعتقلت أجهزة الأمن بعض القيادات الكردية لبعض ساعات فقط، فقد أحالت آخرين إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، والتي غالباً ما حكمت عليهم بالسجن. وتعتمد السلطات القضائية في محاكمة هؤلاء النشطاء على المادة 288 من قانون العقوبات السوري (الانحراف في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي دون إذن الحكومة). وبما أن أياً من الأحزاب الكردية غير مرخص، جعلت هذه المادة جميع أعضاء الأحزاب الكردية في سوريا عرضة للاعتقال.

ركزت الأجهزة الأمنية على اعتقال أعضاء في خمسة أحزاب: يكيتي، تيار المستقبل الكردي، آزادي، الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (الباراتي)، حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD). وفقاً لنشطاء سياسيين أكراد، فإن السلطات ركزت على كل من حزب يكيتي، وآزادي، وتيار المستقبل لأنها هذه الأحزاب الثلاثة كثيراً ما تنظم المظاهرات وأكثر وضوحاً في مطالبتها بالاعتراف بالحقوق الكردية.⁹¹ أما مضائقه أفراد حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) فترجع وفقاً لأعضاء من الحزب ومرافقين في الخارج إلى الإنفاقية الأمنية السورية مع الأتراك، وإلى قدرة حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) على تعبئة حشود كبيرة.⁹²

حزب يكيتي

منذ العام 2007 اعتقلت الأجهزة الأمنية سبعة من كبار أعضاء حزب يكيتي، ومن فيهم أمينه العام فؤاد عليكو، 59 عاماً، وحسن صالح، 62 عاماً، الأمين العام السابق والعضو الحالي في المكتب السياسي للحزب.

في 14 أبريل/نيسان 2009، أصدر القاضي الفرد العسكري الخامس بدمشق حكماً بالسجن لمدة ثمانية أشهر بحق عليكو بتهمة "عضوية جماعة سياسية دون إذن من الحكومة" (المادة 288 من قانون العقوبات) و13 شهراً بالسجن بحق صالح لنفس التهمة وكذلك بتهمة "التحريض على أعمال الشغب والفتنة الطائفية" (المادة 298). واستندت النيابة العامة في تهمها على ادعاءات أنها نظما وشاركا في التظاهرة التي جرت في القامشلي في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، للاحتجاج على الهجمات التركية على حزب العمال الكردستاني (انظر الفصل الثاني). وقد أخبر كلاً من صالح وعليكو هيومن رايتس ووتش أن التهمة لا أساس لها وأنهما لم يكونا موجودين في المظاهرة، حيث من قام

⁹⁰ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط كردي، أ. ب، بيروت 21 أبريل/نيسان 2009.

⁹¹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009، ومع ج. ج الناشط في تيار المستقبل في 19 يونيو/حزيران 2009، والناشط في حزب آزادي و. و 28 يونيو/حزيران 2009.

⁹² مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران، ومع الناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) ي. ي، 20 يونيو/حزيران 2009.

بتنظيمها هو حزب كردي آخر هو حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD).⁹³ وقد استأنف كلاً منها الحكم وبقى طليقين لحين النظر بالاستئناف.

المحكمة كانت آخر جهود السلطة لمضايقة والضغط على صالح وعليكو. منعت السلطات صالح من السفر منذ العام 1996. اعتقلته الأجهزة الأمنية في 15 ديسمبر/كانون الأول 2002، بعد خمسة أيام من قيادته اعتصاماً أمام مجلس الشعب السوري للإدلاء ببيان يدعوا النظام السوري إلى "إزالة الحواجز على اللغة والثقافة الكردية" (انظر الفصل الأول، فقرة "أحداث مارس/آذار 2004").⁹⁴ أحالته الأجهزة الأمنية إلى محكمة أمن الدولة، التي أصدرت بحقه حكماً بالسجن لثلاث سنوات في فبراير/شباط 2004 بتهمة محاولة "اقتطاع أراضٍ من الجمهورية العربية السورية وضمها إلى دولة أخرى"، وأخفقتها المحكمة لاحقاً إلى السجن 14 شهراً.

آخر صالح هيومن رايتس ووتش أن المضايقات استمرت عقب الإفراج عنه عام 2004: "اعتقلوني لبعض ساعات من أجل المشاركة في أو قيادة مظاهرات تدعو إلى المزيد من الحقوق للشعب الكردي في سوريا أو تطالب بالديمقراطية".⁹⁵

الاعتقال الأخير لصالح حصل في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عندما اعتقلته أجهزة الأمن 16 ساعة بسبب قيادته مظاهرة أمام مجلس الشعب السوري تطالب بإلغاء المرسوم رقم 49، الذي يفرض قيوداً على سكان المناطق الحدودية- ذات الغالبية الكردية- فيما يتعلق ببيع وشراء العقارات (انظر الفصل الثاني).⁹⁶

يواجه صالح حالياً محاكمة أمام القضاء العسكري في القامشلي بتهمة أنه قام بتوسيع منشورات لحزب يكتي إلى شابين هما شهيزار إسماعيل وسوار درويش، حيث قام الآخرين بتخزينها في دكانهما. محاكمة صالح والشابين كانت لاتزال قائمة حتى كتابة هذه السطور.

كثيراً ما ضايق قوات الأمن أيضاً فؤاد عليكو ومنعوه من السفر منذ العام 1997. وقد قال عليكو له يومن رايتس ووتش "لم يحدث أن اعتقلتني قوات الأمن، لكنها اعتدت علي بالضرب عدة مرات خلال قمع المظاهرات" وذهب إلى وصف الضرب الذي تعرض له وكان برفقة ابنه وإبراهيم برو في 10 ديسمبر/كانون الأول 2006 (انظر الفصل الثاني)، وتتابع:

⁹³ مقابلة له يومن رايتس ووتش مع حسن صالح، 19 يونيو/حزيران 2009، وجواب خططي تلقته هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو ، 26 يونيو/حزيران 2009.

⁹⁴ لمزيد من المعلومات حول التظاهرة واعتقاله اللاحق لها، انظر "أكراد يتظاهرون خارج مجلس الشعب السوري ضد التمييز"، وكالة الصحافة الفرنسية، <http://home.cogeco.ca/~konews/11-12-02-kurds-protest-outside-syrian-parli.html>، ومنظمة العفو الدولية، "الأكراد في الجمهورية العربية السورية عام واحد بعد أحداث مارس/آذار 2004" ،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/002/2005>

⁹⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسن صالح في 19 يونيو/حزيران 2009.

⁹⁶ المصدر السابق.

قاموا أيضاً باستدعاء للاستجواب بشكل منتظم بسبب أنشطة الحزب. آخر استجواب كان من قبل رئيس شعبة الأحزاب في الأمن السياسي، اللواء يحيى، في 6 أبريل/نيسان 2009. جميع الاستجوابات لها هدف واحد: تهديداً وإهانتنا.⁹⁷

المضايقات امتدت أيضاً لطالع أعضاء آخرين في المكتب السياسي للحزب. في 12 أغسطس/آب 2007، اعتقل ضباط في مخابرات أمن الدولة معروف ملا أحمد، مسؤول كبير في يكيني، على الحدود السورية اللبنانية، عقب عودته من لبنان. احتجزوه لمدة 14 يوماً ثم أحالوه إلى فرع الفحاء للأمن السياسي. بقي قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ستة أشهر وستة أيام. في 3 مارس/آذار 2008، أحالته الأجهزة الأمنية إلى النيابة العامة العسكرية التي وجهت له تهمة الإنتماء إلى منظمة سرية محظورة، إثارة الشغب، إثارة النعرات العنصرية، و"التسبي بالصراع بين أطراف مختلفة من البلاد". أطلق الأجهزة الأمنية سراحه في 5 مارس/آذار 2008، ومنذ ذلك الحين لم تقدم الدعوى القضائية أية خطوة.⁹⁸

الحملة ضد قيادات يكيني الرفيعة المستوى تكشفت في العام 2009. في 28 فبراير/شباط اعتقل الأمان السياسي أنور ناسو، العضو في المكتب السياسي لحزب يكيني، بعد إتهامات بأنه كان قد قام بتنظيم اعتصام لمدة عشرة دقائق احتجاجاً على المرسوم رقم 49 في 28 فبراير/شباط 2009. أطلق الأمن السياسي سراحه بعد سبعة ساعات، لكن المخابرات العسكرية اعتقلته مجدداً في 30 مارس/آذار 2009 من مكتبه.⁹⁹ أطلق المخابرات العسكرية سراحه في 30 يونيو/حزيران 2009.¹⁰⁰

في 20 مارس/آذار اعتقل الأمان السياسي في الحسكة سليمان أوسو، 51 عاماً، العضو أيضاً في المكتب السياسي لحزب يكيني، (وأحد الذين اعتقلوا لفترة وجيزة في 28 فبراير/شباط بسبب اعتصام حصل ذلك اليوم)، بناء على تهمة أنه شارك في أحداث عيد النوروز. أحالته الأجهزة الأمنية إلى قاض عسكري في القامشلي حيث يحاكم أمام الأخير بتهمة "عضوية منظمة غير مرخصة"، "التحريض على الشعب"، و"إثارة النعرات الطائفية"؛¹⁰¹ في 7 يونيو/حزيران وافق القاضي على إطلاق سراحه بكفالة، لكن محكمته لا تزال قائمة.

في 29 أبريل/نيسان استدعت مخابرات أمن الدولة في القامشلي إبراهيم برو، عضو المكتب السياسي في حزب يكيني، إلى الإستجواب. ووفقاً لنشطاء أكراد فإن سبب الإستجواب كان أيضاً الاعتصام ضد المرسوم رقم 49 الذي كان مقرراً في 28 فبراير/شباط (راجع الفصل الثاني). لاحقاً، أحاله جهاز مخابرات أمن الدولة إلى الأمان السياسي في دمشق. في 9 أغسطس/آب مثل أمام قاض عسكري في القامشلي. وفقاً لمحامييه رکز القاضي أسئلته على أهداف

⁹⁷ وجواب خطى تلقته هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو، 26 يونيو/حزيران 2009.

⁹⁸ انظر "إطلاق سراح السيد معروف ملا أحمد"، بيان صحافي صادر عن داد، 5 مارس/آذار 2008.

⁹⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع أقارب أنور ناسو، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁰⁰ "إخلاء سبيل أربعة مواطنين أكراد"، بيان صحافي صادر عن داد، 30 يونيو/حزيران 2009، http://kurdonline.info/news_detail.php?id=5054.

¹⁰¹ "جلسة محاكمة القيايدي في يكيني الأستاذ سليمان اوسو أمام قاضي الفرد العسكري بقامشلو"، موقع سوبارو، 24 مايو/أيار 2009، http://www.soparo.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7918:2009-05-24-15-38-45&catid=34:2008-05-23-23-58-43&Itemid=187.

حزب يكيتي وعلى المشاركة في اعتصام 28 فبراير/شباط. في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2009، حكمت محكمة عسكرية في القامشلي عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة "الانحراف في جمعية دون إذن الحكومة" (المادة 288 من قانون العقوبات).¹⁰²

في 29 يوليو/تموز 2009، استدعي الأمن السياسي في حلب شمس الدين حمو، 51 عاماً، عضو المكتب السياسي لحزب يكيتي، للإستجواب. أطلق سراحه بعد خمسة أيام، في 2 أغسطس/آب.¹⁰³

امتدت المضايقات أيضاً إلى الصفوف الأدنى في الحزب. في 20 يناير/كانون الثاني 2007، داهمت المخابرات العسكرية منزل الناشط في حزب يكيتي ياشا قادر (مواليد 1973) في حلب، واعقلت 12 شاباً. أحد الأشخاص الذين كانوا حاضرين وصف ما حدث:

كنا 12 شخصاً مجتمعين في منزل ياشا لحضور حديث ثقافي عن الأكراد. فجأة اقتحم عناصر المخابرات العسكرية في حلب المنزل واقتادونا جميعاً إلى فرعهم. احتجزونا لمدة 10 أيام في حلب، ثم أرسلونا إلى فرع فلسطين [المخابرات العسكرية] في دمشق. هناك، أطلقوا سراح سبعة منا وأبقوا على خمسة قيد الاعتقال. الخمسة اعترفوا بأنهم أعضاء في حزب يكيتي.¹⁰⁴

الخمسة الذين بقوا قيد الاعتقال هم ياشا قادر، نظمي محمد، تحسين ممو، دلكلش ممو، وأحمد خليل درويش. أرسلتهم المخابرات العسكرية إلى سجن صيدنaya وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا التي وجهت لهم تهمة القيام "بأفعال...إلاقطاع أجزاء من سوريا وضمها لدولة أجنبية" (المادة 267 من قانون العقوبات). في أعقاب أحداث الشعب في سجن صيدنaya في يوليو/تموز 2008، فقدت عائلاتهم أي اتصال بهم نتيجة لإنقاطاع المعلومات نية التعذيب الذي تفرضه السلطات.¹⁰⁵ في يوليو/تموز 2009 تمكنت أربعة من العائلات من زيارة أقاربهم، لكن عائلة

¹⁰² "اعتقال القيادي في يكيتي الأستاذ إبراهيم برو"، بيان صادر عن حزب يكيتي، 30 أبريل/نيسان 2009، http://ar.kurdroj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3041&Itemid=1، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009، و "إبراهيم برو يدافع عن القضية الكردية أمام القضاء العسكري"، بيان صادر عن حزب يكيتي، 9 أغسطس/آب 2009، <http://yekitimedia.org/ar/index.php/2009-07-21-21-33-15/280-2009-08-09-19-26-59?format=pdf>، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009، تيار المستقبل الكردي، "تصريح تيار المستقبل الكوردي في سوريا بخصوص الحكم على السيد إبراهيم برو"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009، <http://www.kurdfuture.com/modules.php?name=News&file=article&sid=4354&mode=thread&order=o&thold=0>، تمت الزيارة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

¹⁰³ "بيان: الأمن السياسي في حلب يعتقل شمس الدين حمو"، المكتب الإعلامي في حزب يكيتي، 29 يوليو/تموز 2009؛ "ما ف: شمس الدين حمو حرّاً"، بيان صحافي صادر عن ماف، 6 أغسطس/آب 2009، <http://www.shril.com/sy.info/modules/news/article.php?storyid=4662>، تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2009.

¹⁰⁴ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أحد أقارب ياشا قادر، 3 يونيو/حزيران 2009.

¹⁰⁵ في 5 يوليو/تموز 2008، استخدمت سلطات السجن والشرطة العسكرية الأسلحة النارية لإخماد أحداث شغب في سجن صيدنaya، حوالي 30 كيلومتراً شمال دمشق، حصلت هيومن رايتس ووتش على أسماء تسعة نزلاء يعتقد أنهم قتلوا في مواجهات بين السجناء والسلطات أفيد أنها استمرت لعدة أيام. أشارت منظمات حقوق الإنسان السورية إلى أن عدد السجناء الذين قتلوا قد يصل إلى 25 سجيناً. كما تم تأكيد وفاة أحد عناصر الشرطة العسكرية. وحتى اليوم، لم تعلن السلطات عن أية معلومات بشأن ما حدث في سجن صيدنaya، أو عن أي تحقيق قد يكون فتح حول العنف الذي حصل في السجن. فرضت السلطات حظراً على التواصل مع السجناء، الذين لم يتمكنوا من الاتصال بأفراد أسرهم إلا بعد مرور عام، في 21 يوليو/تموز 2009. لمزيد من المعلومات، انظر "سوريا: يجب التحقيق في سقوط قتلى في سجن صيدنaya"، بيان

تحسين ممو بقيت دون أي معلومات عنه حتى كتابة هذا التقرير. محکمتهما أمام محکمة أمن الدولة العليا لا تزال مستمرة.¹⁰⁶

تيار المستقبل الكردي

في 15 أغسطس/آب 2008، وفي الساعة الثانية ليلًا، اعتقلت مخابرات القوات الجوية مشعل التمو، 51 عاماً، الناطق الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي في سوريا، على إحدى نقاط التقنيش، بينما كان يقود سيارته من عين عرب إلى حلب. أبقوا عليه معتقلًا بمotel عن العالم الخارجي لمدة 11 يوماً، وخلالها أحالوه إلى فرع الأمن السياسي بدمشق. في 26 أغسطس/آب، أحالت الأجهزة الأمنية إلى النيابة العامة.¹⁰⁷ في 11 مايو/أيار 2009، حكمت محکمة الجنایات بدمشق على التمو بالسجن ثلاثة سنوات ونصف بتهم "إضعاف الشعور القومي" (المادة 285 من قانون العقوبات) و"نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة" (المادة 286). وفقاً لأحد محامي التمو، فإن الإتهامات تتعلق بوثائق للحزب تم العثور عليها في سيارته عند اعتقاله.¹⁰⁸ محامو مشعل التمو طلبوا من المحکمة استدعاء ما مجموعه سبعة شهود دفاع للإدلاء بشهادتهم أمام المحکمة، لكن المحکمة لم تستجب للطلب، لذلك لم يمثل أي منهم.

ستة أيام بعد اعتقال التمو، في 21 أغسطس/آب 2008، اعتقلت دورية من شرطة عاصمة عمان السيد، 47 عاماً، عضو مكتب العلاقات العامة في تيار المستقبل الكردي، بينما كان ينتظر لينتقل الحافلة. وصف عماران السيد اعتقاله واستجوابه:

اعتقلتني الشرطة المدنية في بلدة عاصمة وأرسلتني على الفور إلى فرع الأمن السياسي في الحسكة. اتهموني بالإنتقام إلى تيار المستقبل الكردي. استجوبوني على مدى 12 يوماً. خلال التحقيق كنت محروماً من كل شيء. تركزت أسئلتهم على البرنامج السياسي للحزب، نظامه الداخلي، وعلى دوري في الحزب، خصوصاً بعد اختطاف السيد مشعل التمو، الناطق الرسمي باسم الحزب.

بعد الإستجواب أحالوني في 1 سبتمبر/أيلول إلى قاضي عسكري في القامشلي، حيث أمر الأخير بتوفيقه بتهمة الإنسباب لحزب سياسي غير مرخص والتحريض على الفتنة الطائفية.¹⁰⁹

صحافي صادر عن هيومن رايتس ووتش، 21 يوليو/تموز 2008، <http://www.hrw.org/en/news/2008/07/21>؛ "سوريا: يجب الكشف عن مصير المختفين في سجن صيدنايا"، بيان صحافي صادر عن هيومن رايتس ووتش، 4 يوليو/تموز 2009، <http://www.hrw.org/en/news/2009/07/03>.

¹⁰⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع أقارب تحسين ممو، نظمي محمد، دلكلش ممو، ياشا قادر، وأحمد خليل درويش، 2 و 3 أغسطس/آب 2009.

¹⁰⁷ "ما� تدعو للكشف عن مصير الناشط والكاتب مشعل التمو"، بيان صادر عن منظمة ماف، 15 أغسطس/آب 2008، <http://www.hro-maf.org/®=article&sid=204>.

¹⁰⁸ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محامي مشعل التمو، 11 سبتمبر/أيلول 2009، انظر أيضاً "الناشط الكردي المعتقل هو سجين رأي"، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 24/013/2009، بتاريخ 12 أيار/مايو 2009 <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/013/2009/en/031cd887-dao2-4518-98dc-9f3df76c6754/mde240132009en.pdf>.

¹⁰⁹ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع عماران السيد، 19 يونيو/حزيران 2009.

خلال المحاكمة، ركز القاضي العسكري العديد من أسئلته على الأفعال التي قام بها عمران السيد عقب اعتقال التمو، على وجه التحديد توزيع مناشير تدعو إلى الإفراج عن التمو، وإلصاق صور التمو على الجدران وعلى الأعمدة الكهربائية.¹¹⁰ في 24 ديسمبر/كانون الأول 2008، أخل القاضي العسكري سبيله بانتظار نتيجة المحاكمة. بعد ثلاثة أسابيع، في 18 يناير/كانون الثاني 2009، حكم عليه القاضي بالسجن لأربعة أشهر بتهم "إثارة النعرات المذهبية" (المادة 307 من قانون العقوبات)، والإنتقام لمنظمة غير مرخصة (المادة 288).¹¹¹ ومنذ إطلاق سراحه، تابعت الأجهزة الأمنية مضائقته من خلال رصد منزله واستدعائه للإستجواب؛ وقد رفض حتى الآن الإmittal لمثل هذه الإستدعاءات.¹¹²

إضافة إلى التمو والسيد، مارست الأجهزة الأمنية ضغوطاً على اثنين آخرين من قيادات تيار المستقبل الكردي: رئيس مكتب العلاقات الخارجية، خليل حسين، المحكوم غيابياً بالسجن لمدة عشر سنوات، ونعسان شيخ أحمد، العضو في مكتب العلاقات الخارجية. الإثنان متواريان عن الأنظار.¹¹³

حزب آزادي (الحرية)

هناك حالياً ما لا يقل عن سبعة أعضاء من حزب آزادي رهن الاعتقال في سوريا، بما فيهم الأمين العام الحالي للحزب، مصطفى بكر جمعة.

في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2008، وفي الساعة 11 ليلاً، اعتقلت دورية من المخابرات العسكرية سعدون محمود شيخو، 43 عاماً، عضو الهيئة القيادية لحزب آزادي، من منزله في رأس العين.¹¹⁴ بعد حوالي ساعة، اعتقلت دورية أخرى من المخابرات العسكرية في منطقة الرميلان محمد سعيد حسين العمر، 54 عاماً، وهو أيضاً عضو في الهيئة القيادية لحزب آزادي، من منزله وأخذت بضماعاً من أوراقه وكمبيوتره. أحد أقارب محمد سعيد العمر وصف اعتقاله:

أتوا [المخابرات العسكرية] واعتقلوه من منزله في الرميلان في الساعة 12 وربع ليلاً. اعتقل لأنه عضو في حزب آزادي. أحيل في اليوم التالي إلى القامشلي، حيث احتفظوا به هناك لمدة 15 يوماً. بعد ذلك، نقلوه إلى الفرع التابع لهم في حلب لخمسة أيام، وبعدها إلى فرع فلسطين في دمشق،

¹¹⁰ المصدر السابق.

¹¹¹ المصدر السابق، انظر أيضاً "الحكم على الناشط عمران السيد"، بيان صحافي صادر عن داد، 18 يناير/كانون الثاني 2009، <http://dadkurd.co.cc/?p=213#more-213>، تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول 2009. السيد كان قد قضى سبعة سنوات في السجن (94-1987) بعد أن اعتقلته المخابرات العسكرية في 8 ديسمبر/كانون الأول 1987، بتهمة الإنتقام إلى حزب العمل الشيوعي.

¹¹² مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع عمران السيد، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹¹³ المصدر السابق، وفقاً لمقابلة مع خليل حسين نشرت على شبكة الإنترت، فقد حصل على اللجوء السياسي في بلغاريا. انظر جهاد صالح، "حوار مع الناشط السوري المعارض خليل حسين: لا حرية في لبنان من دون ديمقراطية في سوريا"، 26 أغسطس/آب 2007، <http://www.free-syria.com/loadarticle.php?articleid=21592>، تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول 2009. لمزيد من المعلومات حول نعسان شيخ أحمد انظر "بيان حول اعتقال الطالب نعسان شيخ أحمد بن سليمان"، بيان صادر عن مكتب العلاقات العامة في تيار المستقبل الكردي، 16 يوليو/تموز 2008، <http://www.kurdmedya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=5198>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

¹¹⁴ "الأستاذان سعيد حسين العمر (أو عصام) وسعدون محمود شيخو"، بيان صحافي صادر عن داد، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

حيث أمضى هناك ثلاثة أشهر. خلال ذلك الوقت لم تكن الزيارة مسموحة. ثم أحالوه إلى سجن

ع德拉 في 10 فبراير/شباط 2009. عندها فقط تمكنا من زيارته.¹¹⁵

انتهى المطاف بسعدون شيخو أيضاً في سجن ع德拉. أخبر أحد أقارب شيخو هيومن رايتس ووتش بأنهم تمكنا من زيارته مرتين في السجن، إلا أن الزيارات اقتصرت على 10 دقائق، وأنهم كانوا غير قادرين على إجراء محادثات خاصة بسبب وجود حراس السجن.¹¹⁶ وفقاً لذلك، لم تستطع عائلته القول إذا ما كان قد تعرض لسوء معاملة: "لم نكن قادرين على سؤاله هذه الأسئلة"، لكنهم قالوا "لقد أمضى 15 يوماً في زنزانة منفردة و3 أشهر قيد التحقيق في فروع مختلفة للأجهزة الأمنية. هل تعرف أي شخص أمضى فترة كهذه في السجون السورية ولم يتعرض للإيذاء؟".¹¹⁷

بعد ثلاثة أشهر من اعتقال شيخو والعمر، في 10 يناير/كانون الثاني 2009، اعتقل فرع فلسطين التابع للمخابرات العسكرية مصطفى جمعة، 62 عاماً، القائم بأعمال السكرتير العام لحزب آزادي.¹¹⁸ قاموا باستجوابه عدة مرات في الأيام التي سبقت اعتقاله.¹¹⁹ اعتقلته المخابرات العسكرية بمotel عن العالم الخارجي لما يقارب الشهر. في 8 فبراير/شباط أحالوه أخيراً من فرع فلسطين إلى سجن ع德拉، حيث أصبح قادراً على الاتصال بعائلته.¹²⁰

في 10 فبراير/شباط 2009، وجهت النيابة العامة للرجال الثلاثة لهم "إضعاف الشعور القومي" (المادة 285 من قانون العقوبات)، تأسيس "جماعة يقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي" (المادة 306)، و "إثارة النعرات المذهبية" (المادة 307).¹²¹ لا تزال محکماتهم مستمرة.

حملة المضايقات بحق قيادات حزب آزادي مستمرة حتى اليوم. منذ اعتقال مصطفى جمعة، تولى بشار أمين العلي، 61 عاماً، عضو المكتب السياسي لحزب آزادي مسؤولية إدارة الحزب، قال لـ هيومن رايتس ووتش أنه كان مجرماً على الاختباء لأن "المخابرات العسكرية قد أنت ليتي عدة مرات منذ 23 أبريل/نيسان".¹²²

¹¹⁵ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أحد أقارب محمد سعيد العمر، 19 يونيو/حزيران 2009. إضافة إلى المحاكمة الجارية بحقه، فإن الشركة التي يعمل فيها العمر، وهي شركة مملوكة من قبل الدولة وت تعمل في حقول النفط، أوقفته عن العمل (كان يعمل هناك منذ العام 1977) وطلبت من عائلته مغادرة المنزل الذي يشغلونه لأنه ملك للدولة. المصدر السابق.

¹¹⁶ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أحد أقارب سعدون شيخو، 17 يونيو/حزيران 2009.

¹¹⁷ المصدر السابق.

¹¹⁸ الأمين العام الفعلي للحزب خير الدين مراد مقيم في المنفى.

¹¹⁹ "بيان حول اعتقال الأستاذ مصطفى جمعة"، بيان صحافي صادر عن ماف، 11 يناير/كانون الثاني 2009، <http://www.hro.org/modules.php?name=News&file=article&sid=275>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009؛ و "بواعث فاق بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة/ سجين رأي محتمل/فاق حول وضعه الصحي"، تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 2009/001 ، MDE 24/001، 30 يناير/كانون الثاني 2009، 6368f1b61c3f/mde240012009eng.pdf <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/001/2009/en/aaado6c2-eef4-11dd-b1bd.html>، تمت الزيارة في 8 سبتمبر/أيلول 2009.

¹²⁰ "مزيد من التفاصيل بشأن التحرك العاجل"، تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 2009/004، MDE 24/004، 20 فبراير/شباط 2009، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/004/2009/en/fa94addc-8c27-4f99-bd71-75832d21ef9c/mde240042009en.pdf>

¹²¹ بريد إلكتروني وصل لـ هيومن رايتس ووتش من محام كردي، 26 يونيو/حزيران 2009.

¹²² مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع بشار أمين العلي، 28 يونيو/حزيران 2009.

اعتقلت الأجهزة الأمنية أيضاً نشطاء أدنى مرتبة ضمن حزب آزادي. اعتقلت مخابرات القوات الجوية في 2 أبريل/نيسان 2008، قيس أحمد علي¹²³، وفي 3 مايو/أيار اعتقلت ثلاثة من شباب آخرين، بهروز اليوسف، حسين برو ملا درويش، وهمام حداد، ثلاثة منهم اعتقلوا لكونهم أعضاء في حزب آزادي. حداد ويوسف كانوا قد شاركا أيضاً في دورة تدريب على الإنترن特 أقامتها منظمة فروننت لайн (منظمة حقوق إنسان دولية) في عمان في الأردن.¹²⁴ أطلق سراح حداد بعد يومين، فيما أُبقي على الثلاثة الباقين قيد الاعتقال. وصف أحد هم محته لـ هيومن رايتس ووتش:

اعتقلتنا مخابرات القوات الجوية لمدة 25 يوماً. كانوا قاسين معنا. قاموا بضربي. كانوا أحياناً يضربونني بأيديهم وأحياناً بالهراوة على باطن قدمي [فلقة]. بعد ذلك، أحالونا إلى جهاز مخابرات أمن الدولة في دمشق، حيث قضينا هناك شهرين و يومين. ثم أطلق سراحنا بعدها.

اعتقلنا بمعلم عن العالم الخارجي. لم نرى خلال فترة اعتقالنا عائلتنا أو محام. بعد إطلاق سراحنا، كان علينا أن نراجع الأجهزة الأمنية على مدى فترة 10 أشهر. لكن بعد ذلك أصبحت الأمور على ما يرام.¹²⁵

وعلى آخر:

لم يسمحوا لأحد بزيارتني وقاموا بتهديد كل من حاول الوصول إلى بالقول أن هذا من شأنه أن يضر بي. لا أزال أتلقى إستدعاءات للإستجواب. وحتى يومنا هذا، أنا منع من السفر. حتى مالك المكان الذي أسكن فيه طلب إلى أن أترك الشقة عندما سمع عن اعتقالي.¹²⁶

أطلق سراح الثلاثة دون اتهامات: قيس علي في يونيو/حزيران 2008، وبهروز اليوسف وحسين درويش في يوليو/تموز 2008.¹²⁷ اعتقل همام حداد مرة أخرى من 7 إلى 10 سبتمبر/أيلول 2008، وأطلق سراحه أيضاً دونتهم.¹²⁸

الحزب اليساري الكردي في سوريا

في 19 يوليو/تموز 2008، اعتقل فرع فلسطين للأمن العسكري محمد موسى، 57 عاماً، الأمين العام للحزب اليساري الكردي في سوريا، بعد التحقيق معه لمدة أسبوعين. موسى أخبر هيومن رايتس ووتش بأن التحقيق تركز على نشاطه في الحزب وعلى وجه التحديد حول التصريحات العلنية التي أصدرها وتدعم إلى الإصلاح الديمقراطي

¹²³ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع الناشط في حزب آزادي و. و 30 يونيو/حزيران 2009.

¹²⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في حزب آزادي أ.ن، 16 يونيو/حزيران 2009.

¹²⁵ المصدر السابق.

¹²⁶ بريد وصل لـ هيومن رايتس ووتش من الناشط في حزب آزادي أ.س، 17 يونيو/حزيران 2009.

¹²⁷ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في حزب آزادي و. و 30 يونيو/حزيران 2009.

¹²⁸ فروننت لайн، "سوريا: إطلاق سراح المدافع عن حقوق الإنسان همام حداد"، 16 سبتمبر/أيلول 2008، فروننت لайн، "سوريا: إطلاق سراح المدافع عن حقوق الإنسان همام حداد"، 16 سبتمبر/أيلول 2008، تمت الزيارة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009. <http://www.frontlinedefenders.org/node/1566>

في سوريا وحول مشاركة حزبه في إعلان دمشق، وهو ائتلاف من أحزاب معارضة. في 23 يوليو/تموز 2008، بعد أن قضى أربعة أيام في فرع فلسطين، أحالته المخابرات العسكرية إلى النيابة العامة العسكرية، التي وجهت له في 27 يوليو/تموز تهماً بعضوية "منظمة سياسية دون إذن الحكومة"، و"الحضور على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" (المواد 288 و308 من قانون العقوبات).¹²⁹

في 27 سبتمبر/أيلول 2008، قرر قاضي عسكري إخلاء سبيل موسى بانتظار نتيجة المحاكمة.¹³⁰ غير أن جهازاً أمنياً آخرأً كان قد أصدر مذكرة توقيف وتحقيق بحق موسى لإتهامه بتوزيع كتب ممنوعة، وخصوصاً كتاب عن الأكراد بعنوان "قضية كردستان في السياق التاريخي والجغرافي". في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008، مثل موسى أمام قاض في حلب فيما يتعلق بالقضية الجديدة ونفي ملكية الكتاب؛ حكم القاضي بحفظ الدعوى وأطلق سراحه في 5 أكتوبر/تشرين الأول.¹³¹

في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، حكم القاضي في القضية الأولى على محمد موسى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لإدانته بالتهمتين الأولتين، لكنه لم يذهب إلى السجن نظراً للمدة التي قضتها خلال التوقيف الاحتياطي.¹³² رغم ذلك، أقتلت أجهزة الأمن القبض عليه مجدداً في 9 أغسطس/آب 2009، وقضى الـ21 يوماً "المدين" بها بعد احتجازه الأول، أفرج عنه في 31 أغسطس/آب.¹³³

في 3 سبتمبر/أيلول 2008، خلال فترة اعتقال محمد موسى، اعتقلت المخابرات العسكرية في القامشلي ابن أخيه أيضاً، هوزان شيخموس محمد (المعروف بهوزان بادلي)، 27 عاماً، شاعر وطالب في كلية الحقوق، بسبب ظهوره على قناة إيه آن آن (ANN) الفضائية المعارضة، للتعليق على اعتقال عمه. في 11 سبتمبر/أيلول نقلت المخابرات العسكرية هوزان إلى فرع فلسطين للمخابرات العسكرية بدمشق، حيث احتجز هناك بمعدل عن العالم الخارجي حتى إطلاق سراحه في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.¹³⁴

الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي)

في 19 يونيو/حزيران 2007، اعتقلت مخابرات أمن الدولة عدنان بوزان، القيادي في الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي)، من منزله بتهم تشكيل حزب سياسي غير مرخص، إثارة النعرات الطائفية، ومحاولة إقطاع

¹²⁹ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محمد موسى، 16 يوليو/تموز 2009. انظر أيضاً "الحزب اليساري الكردي في سوريا : بيان إلى الرأي العام"، 27 يوليو/تموز 2008، نعمت الزيارة في 11 سبتمبر/أيلول 2009. <http://www.bingeh.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1887>

¹³⁰ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محمد موسى، 16 يوليو/تموز 2009.

¹³¹ "محمد موسى يحاكم مجدداً بتهمة توزيع كتب تعزز الثقافة الكردية"، بيان صحافي صادر عن ماف، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008، <http://www.hro-maf.org/modules.php?name=News&file=print&sid=237>.

¹³² "الحكم على محمد موسى بالسجن 3 أشهر"، بيان صحافي صادر عن داد، 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، <http://dadkurd.co.cc/?p=171>.

¹³³ "إطلاق سراح الأستاذ محمد موسى"، بيان صحافي صادر عن داد، 31 أغسطس/آب 2009، <http://dadkurd.co.cc/?p=597>. سبتمبر/أيلول 2009.

¹³⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط كردي، أ.أ، 19 يونيو/حزيران 2009.

أراضي من الجمهورية السورية. أطلقت مخابرات أمن الدولة سراحه في 25 نوفمبر/تشرين الثاني بعد اعتقال دام خمسة أشهر وستة أيام.¹³⁵

في 31 أغسطس/آب 2008، اعتقلت المخابرات العسكرية محمد سعيد السعيد العضو في البارتي والعضو في فرقة نارين الفلكلورية الكردية. وصف السعيد ما حصل:

في 18 أغسطس/آب، طوق عناصر من المخابرات العسكرية منزلني ودكاني في القامشلي. قاموا بتفتيش دكاني وأخذوا جهاز الكمبيوتر إضافة إلى جميع الأقراص الصلبة (CDS). ثم قاموا بتفتيش منزلني وأخذوا كل ما لدي من كتب، قصائد، أقراص صلبة، ووثائق شخصية، وأبلغوني بمراجعتهم الساعة السابعة مساء. قمت بمراجعةهم لمدة 12 يوماً متتالية، بعدها اعتقلتني المخابرات العسكرية.

عقب اعتقاله، احتجزته المخابرات العسكرية في زنزانة منفردة لمدة 11 يوماً. تابع:

الزنزانة كانت مظلمة وخانقة جداً. تركز تحقيقهم معي على حقيقة كوني عضواً مهماً في الحزب الديمقراطي الكردي، هل أجري اتصالات مع القيادات الكردية الأخرى، وكوني ناشط في فرقة فولكلورية كردية، وأنني غاضب من الدولة. واتهمني أيضاً بحمل الأعلام الكردية.

اتهامهم الرئيسي كان أنني صاحب المقالات التي نشرت على شبكة الإنترنت تحت إسم "بافي رامان" [أبو رامان]، كون إسم ابني رامان. بيد أن هذا لم يكن صحيحاً، فأنا لا أكتب باللغة العربية وإنما بالكردية. كانوا يعرفون أنه لم أكن أنا، لكنهم اعتقلوني على أية حال.

أطلقوا سراحه في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2008. ومنذ إطلاق سراحه استمرت أجهزة الأمن بدعوه للاستجواب.¹³⁶

في 2 مارس/آذار 2009، اعتقل الأمن السياسي نصر الدين محمد بر هيك، عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردي في سوريا، لتنظيمه مناسبة في ساحة قريته، الجودية، لإحياء ذكرى وفاة الملا مصطفى البرزاني، القائد السياسي والعسكري الأول للتمرد الكردي في العراق حتى وفاته في 1 مارس/آذار 1979. بر هيك أخبر هيومن رايتس ووتش:

أنى للأمن السياسي إلى منزلي واعتقلوني. أبقوني في فرعهم في الحسكة 21 يوماً، حيث عاملوني هناك كالكلب. الزنزانة كانت صغيرة وقدر، القليل فقط من الطعام. لم أتعرض للضرب، لكنهم ضربوا أشخاصاً آخرين كانوا معني في الزنزانة، أناس كانوا متهمين بسرقة الكهرباء وبالتهريب.

¹³⁵ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع إس.إس، 2 يوليو/تموز 2009.

¹³⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع محمد سعيد السعيد، 26 يونيو/حزيران 2009.

أهانوني وأذلوني. و كنتيجة لظروف الاعتقال السيئة أصبت بالمرض. نقلتني قوات الأمن إلى المستشفى تحت إسم مستعار دون إبلاغ أسرتي.¹³⁷

أحالت أجهزة الأمن بـبرهيك إلى قاض عسكري في القامشلي، حيث اتهمه الأخير بعضوية "منظمة سياسية غير مرخصة". أخل القاضي سبيله في 17 أبريل/نيسان، وأصدر بحقه في 9 أغسطس/آب حكماً بالسجن لثلاثة أشهر.¹³⁸

بالتزامن مع وقف حدث فني نظمه الحزب الديمقراطي الكردي في 8 مارس/آذار 2009، للإحتفال بيوم المرأة العالمي (انظر الفصل الثاني)، اعتقلت قوات الأمن في القامشلي كبار أعضاء الحزب فيصل صبري وفخر جميل سعدون. صبري أخبر هيومن رايتس ووتش ماذا حصل لاحقاً:

اعتقلتنا دوريا من الشرطة وأحالتنا إلى الأجهزة الأمنية. ظروف احتجازنا كانت صعبة للغاية. كنا في غرفة صغيرة دون شمس أو هواء... بعد أسبوع من التنقل بين مختلف الفروع أحالونا إلى قاض عسكري للملاقيه القضائية. اتهمونا بـ"الإنتماء إلى حزب سياسي غير مرخص". أطلق سراحنا أخيراً في 20 أبريل/نيسان 2009.¹³⁹

في حين أن القاضي أخل سبيلهما، إلا أن محاكمتها بقيت مستمرة. في 9 أغسطس/آب حكم قاض عسكري في القامشلي عليهما بالسجن لثلاثة أشهر لـ"إنتمائهما إلى حزب سياسي غير مرخص". وهم حالياً يستأنفان الحكم.¹⁴⁰

حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)

احتلت قوات الأمن السورية أعداداً كبيرة من أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي. بدء هذا عقب توقيع سوريا إتفاقية أضنة للتعاون الأمني مع تركيا في العام 1999، لكنه تسارع بعد مارس/آذار 2004، لأن السلطات السورية، وفقاً لأحد أعضاء الحزب، "تشتبه بأن الحزب كان وراء عدد من التظاهرات في المناطق الكردية في سوريا".¹⁴¹ حتى عندما أصدر الرئيس السوري عفواً رئاسياً عن أولئك المعتقلين على خلفية إضرار ابادات مارس/آذار 2004 في القامشلي، استثنى الأجهزة الأمنية عدداً كبيراً من من أعضاء الحزب من العفو.¹⁴² وعلى حد تعبير أحد ناشطي

¹³⁷ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع نصر الدين محمد بـبرهيك، 21 يونيو/حزيران 2009.

¹³⁸ "الرفيق إبراهيم خليل بـرو يدافع عن القضية الكردية أمام القضاء العسكري"، بيان صحافي صادر عن المكتب الإعلامي لحزب يكيتي، 9 أغسطس/آب 2009، 09-08-2009-15/280-2009-07-21-21-33-15، تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2009?format=pdf

¹³⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع فيصل صبري، 22 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴⁰ "الرفيق إبراهيم خليل بـرو يدافع عن القضية الكردية أمام القضاء العسكري"، بيان صحافي صادر عن المكتب الإعلامي لحزب يكيتي، 9 أغسطس/آب 2009، 09-08-2009-15/280-2009-07-21-21-33-15، تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2009?format=pdf

¹⁴¹ بريد إلكتروني وصل لـ هيومن رايتس ووتش من محام حزب الاتحاد الديمقراطي أ.ر. 28 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴² المصدر السابق.

حزب الاتحاد الديمقراطي: "أعضاء حزبنا هم الأكثر عرضة للاعتقال والتعذيب". ويرجع ذلك إلى العلاقات السورية التركية، وإلى كوننا نتبني أيديولوجيا عبد الله أوجلان.¹⁴³

في حين أن محكمات النشطاء السياسيين الأكراد عادة ما تكون أمام القضاء العسكري، فإن أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي حكموا أمام محكمة أمن الدولة العليا. منذ العام 2006، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على الأقل على 24 عضواً في الحزب، وهناك حالياً على الأقل ستة أعضاء قيد المحاكمة. في الآونة الأخيرة، في 14 أبريل/نيسان 2009، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على سبعة أعضاء من حزب الاتحاد الديمقراطي بتهم الإنخراط بجمعية سرية (المادة 288 من قانون العقوبات) وإنيان "أفعال... لاقتاطع أجزاء من الأراضي السورية لضمها إلى دولة أخرى" (المادة 267). تراوحت الأحكام بين خمس وسبع سنوات.¹⁴⁴

¹⁴³ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي. ب.ب، حلب، 28 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴⁴ السبعة المحكومون هم: زينب هورو، لطيفة محمد منان، صالح مستو، رشاد إبراهيم، نوري مصطفى حسين، محمد جبس رشو، وإبراهيم شيخو علوش.

IV. معاملة المعتقلين

الاعتقال بمعرض عن العالم الخارجي

خلال إعداد هذا التقرير، أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع 30 ناشطاً كردياً اعتقلوا بين 2005 و 2009 وأفرج عنهم بعد ذلك. جميعهم أخبروا هيومن رايتس ووتش بأنهم احتجزوا في البداية بمعرض عن العالم الخارجي خلال اعتقالهم في الفروع الأمنية. فقط بعد أن نفاثتهم الأجهزة الأمنية إلى سجون عادية – أحياناً بعد عدة أشهر – تمكنا من إبلاغ عائلاتهم عن أماكن وجودهم. تفرض الأجهزة الأمنية هذه الفترة الأولية من الاعتقال بمعرض عن العالم الخارجي على جميع النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، وليس فقط على الأكراد.¹⁴⁵

وصف أحد معتقلي الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا والذي اعتقل لثلاثة أشهر في فرع فلسطين للمخابرات العسكرية حالة شائعة:

لا يسمحون بالزيارات أبداً في فرع فلسطين. فقط بعد أن تم نقله إلى السجن المركزي في القامشلي، وبعد أن حاولت زوجتي زيارتي خمس مرات، وبعد أن توسل أولادي الصغار إليهم، سمحوا لهم بزيارتني لمدة 10 دقائق.¹⁴⁶

أخبر عدة معتقلين هيومن رايتس ووتش عن معاناتهم خلال الفترة الأولى من اعتقالهم. أخبر عضو في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) اعتقل في يناير/كانون الثاني 2009 من قبل المخابرات العسكرية:

كنا بعزلة تامة عن العالم الخارجي: بلا صحف. ولا حتى تلك التابعة للحكومة. بلا راديو، بلا أي شكل من أشكال الإتصال، وبدون زيارات.¹⁴⁷

هذه المعاناة كانت مشتركة بين معظم عائلات المعتقلين. قريبة ناشطة كردي معتقل منذ مارس/آذار 2009، أخبرت هيومن رايتس ووتش في يونيو/حزيران 2009 أنها كانت لا تزال تحمل مكان وجود قريبها:

هناك شائعات، غالباً ما تكون متناقضة، لكن لا شيء محدد. نحن نعلم أن المخابرات العسكرية اعتقلته من الشارع بينما كان ينتظر سيارةأجرة وأحالته إلى فرعهم في الحسكة ومن ثم إلى القامشلي في وقت لاحق. من هناك لا نعلم شيئاً. بعض الناس أخبرونا أنه على الأرجح في فرع

¹⁴⁵ انظر على سبيل المثال: "سوريا: يجب الكشف عن مصير 17 شخصاً محتجزين بمعرض عن العالم الخارجي"، بيان صحافي صادر عن هيومن رايتس ووتش، 15 أبريل/نيسان 2009، <http://www.hrw.org/en/news/2009/04/15/syria>؛ "سوريا: قمع الناشطين مستمر بلا هوادة"، بيان صحافي صادر عن هيومن رايتس ووتش، 11 يونيو/حزيران 2008، <http://www.hrw.org/en/news/2008/06/11/syria-repression-activists-continues-unabated>.

¹⁴⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع الناشط في الحزب الديمقراطي الكردي، د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴⁷ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع الناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) س.س، 25 يونيو/حزيران 2000.

فلسطين في دمشق لكن أنا لا أعلم. لا يمكنني حتى الذهاب والسؤال عنه في فروع الأمن لأنهم سيطردونني.¹⁴⁸

التعذيب وإساعة المعاملة وظروف الاحتجاز

12 من أصل 30 محتجزاً سابقاً أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات معهم قالوا بأن قوات الأمن قامت بتعذيبهم. وفقاً لهذه الشهادات فإن الأجهزة الأمنية التي اقترفت التعذيب تشمل الأمن السياسي (فرعي حلب وعين عرب)، المخابرات العسكرية (فرع فلسطين)، وجهاز مخابرات أمن الدولة، ومخابرات القوات الجوية، فضلاً عن الشرطة العسكرية (في القامشلي) وحراس السجن في سجن صيدنايا. تعكس المعلومات التي تم جمعها أسلوب الأجهزة الأمنية في إلقاء القبض على النشطاء من المراتب الأدنى، وخاصة أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD). في بعض الحالات تم إستعمال العنف في أوقات لم يكن المعتقل فيها يخضع للاستجواب.

والشكل الأكثر شيوعاً من ضروب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن هو الضرب والركل على جميع أجزاء الجسم، وخاصة الضرب على باطن القدمين (الفكفة). وصف عضو في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) التعذيب الذي تعرض له أثناء اعتقاله لدى الأمن السياسي في عين عرب في مايو/أيار 2006:

قاموا بتعذيب جسدياً ونفسياً. التعذيب الجسدي بدءاً منذ لحظة وصولي إلى الفرع. ضربني الضابط الذي يرأس الفرع بنفسه. قام رجاله بتوثيق ساقي بواسطة بندقية، وقام بضربي بسوط على باطن قدمي. شمل الضرب أجساماً مختلفة من جسمي. قام بإهانتي وتهديدي وشنتم الأكراد. وجد دفتراً في جيبي كنت قد كتبت فيه إسم البلدة بإسمها الكردي، كوباني، والتي قام النظام بتغييرها إلى عين عرب، لذلك، قام بضربي أكثر من 100 جلدة قائلًا: "اللعنة عليك، وعلى كوباني. لماذا لا تكتب عين عرب؟ استمر التعذيب ما يقرب من ست ساعات من الضرب على نحو متقطع".

في اليوم التالي، نقلوني إلى فرع الأمن السياسي في حلب. وعندما وصلت إلى هناك قاموا بضربي وركلني. وبعد ذلك بيوم، بدأ التحقيق. وفي كل مرة لم يحصل فيها المحقق على الإجابات التي يريد مني، أشار لمجموعة من الأشخاص ليقوموا بضربي.¹⁴⁹

ناشط كردي آخر اعتقل في أعقاب قمع إحتجاج 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في القامشلي (انظر الفصل الثاني) ذكر أن محقق الشرطة العسكرية في القامشلي قاماً بتعذيبه في نوفمبر/تشرين الثاني لإجباره على الاعتراف:

قاموا بجمنا في قبو فرع الأمن الجنائي لليلة الأولى، حيث انهالوا علينا بالضرب. ثم قاموا بنقلنا بعد ذلك إلى الشرطة العسكرية في القامشلي، حيث قام الحراس بتعذيبنا. كانت الأيام الـ 12 الأولى قاسية للغاية. قاماً [الشرطة العسكرية] بإعادة التحقيق معي أربع مرات وأجبروني على وضع بصمات أصابع على قطعة من الورق بينما كانت يداي مكبلتان خلف ظهري وكان عيناي

¹⁴⁸ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ن.ن، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

غمضتان. استمروا بإهانتنا ودعوتنا بالخونة وبعملاء الولايات المتحدة. قام إثنان من الجلادين بجري على الأرض بينما قام إثنان آخرين بضربي بكل. قاما بفعل ذلك على طول العشرين متراً التي كانت تفصل مكتب التحقيق عن زنزانتي. قاما أيضاً بتعذيب الآخرين الذين كانوا معى، حتى اعترف خمسة أشخاص أنى قمت بتحريضهم على رمي الحجارة على عناصر الأجهزة الأمنية.¹⁵⁰

استخدم المحققون عدداً من الوسائل في ثبيت المعتقلين وتسهيل عمليات الضرب. ووصف ناشط كردي اعتقل من قبل الأمن السياسي في يونيو/حزيران 2005 الدولاب لهيونمن رايتس ووتش، وهو أحد ضروب التعذيب الشائعة حيث تجر قوات الأمن الضدية على الإستلاء على ظهره وثني ركبتيه، ثم يوضع إطار سيارة حول ساقيه للحفاظ على باطن قدميه مكشوفاً:

قاموا بوضعه في الدولاب، وبدأ أربعة حراس بضربي بالكابلات والهراوات. الضابط كان يقوم بركله على رأسه وعلى وجهه بحذائه. قاما أيضاً بتعليقه إلى الجدار لفترات طويلة.¹⁵¹

وأخبر معتقل آخر هيونمن رايتس ووتش كيف عذبه عناصر الأمن السياسي في مايو/أيار 2006 بعد أن قاما بربطه إلى لوح خشبي مستطيل الشكل المعروف باسم "بساط الريح":

في الليل، جلبوا لهجين من الخشب، والتي يسمونها بالدف. عرفت أن هذا هو "بساط الريح" الذي كنت قد سمعت عنه سابقاً. قاما بربط ذراعي إلى الجانب الأفقي من اللوح، وساقي (على مستوى عظم الساق) إلى الجزء العمودي. على كل جانب من هذه الألواح، كان هناك حلقات معدنية لتنبتي إلى اللوح. الألم الذي سببه وضعها أصعب بكثير على التحمل من تحمل الضرب. تركز الألم في معظمها على عظام الساق وعلى العمود الفقرى. بعد ذلك قاما بضربي في أجزاء مختلفة من جسمى. بعد فترة من الزمن، فكوا قيودي وطلبا إلى القيام ببعض التمارين الرياضية ليسرى الدم في الجسم مرة أخرى، بعد ذلك عادوا إلى تكرار الضرب.¹⁵²

أشار عدد من المعتقلين إلى أن أجهزة الأمن أجبرتهم على الوقوف لفترات طويلة. ناشط سياسي اعتقل في أكتوبر/تشرين الأول 2008 لمدة ثلاثة أشهر في فرع فلسطين التابع للمخابرات العسكرية وصف هذا الأسلوب:

إذا لم يقتنعوا المحقق بأقوالي، كان الحراس يأخذوني إلى "مربع التعذيب"، حيث أجبر على الوقوف على قدمي لأيام طويلة ويداي مكبلتان خلف ظهري وعيني مغطاة بقمash أسود. أجبرت على الوقوف لإحدى عشر يوماً مع فترات إستراحة وجيزة فقط لعشر دقائق لتناول الطعام. وعندما

¹⁵⁰ مقابلة لهيونمن رايتس ووتش مع عضو حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) ف.ف، 20 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵¹ مقابلة لهيونمن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009. وصف قيادي في الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا، اعتقل في يونيو/حزيران 2007 من قبل جهاز مخابرات أمن الدولة، كيفية الوضع في "الدولاب" والضرب، وكذلك التعليق رأساً على عقب. مقابلة لهيونمن رايتس ووتش مع الناشط في الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا، إس.إس، 2 يوليو/تموز 2009.

¹⁵² مقابلة لهيونمن رايتس ووتش مع الناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

كنت أسقط من قلة النوم... كانوا يلقون المياه الباردة علي ويضربوني بالكلابات. أصبحت بعدد من الأمراض جراء هذا التعذيب. أظهرت الفحوصات التي أجريتها بعد إطلاق سراحني أنني مصاب بالتهاب مفاصل وكذلك إلتهابات في المعدة والكلى والصدر.¹⁵³

شكل آخر من ضروب التعذيب الشائعة التي وصفها المعتقلون هي الحرمان من النوم. وصف أحد المعتقلين اعتقاله لدى الأمن السياسي في حلب في يونيو/حزيران 2006: "اقتادوني إلى زنزانة منفردة. وفي كل مرة كانوا يأتون فيها [الحراس]، كانوا يوقدونني بالمياه الباردة ويأمرونني بالوقوف".¹⁵⁴

وأخبر معتقل في 55 من عمره، اعتقل بعد احتجاجات 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في القامشلي هيومن رايتس ووتش حكاية مريرة حيث أغمى عليه خلال استجوابه من قبل الشرطة العسكرية في القامشلي وعندما استيقظ وجد أن أجهزة الأمن كانت قد انتزعت ثلاثة من أظافر قدميه:

أخذنا الحراس إلى قبو مظلم. قاموا بضرربنا وإهانتنا ثم أرسلونا في وقت لاحق إلى زنزانة أخرى كانت مكتظة. ولأكثر من ساعتين قام المحقق بضررب على رأسه بحدائه. في اليوم الرابع غيرروا المحقق. اعتقد أن لقبه كان أبو شاكر. ضربوني هذه المرة بقضيب معدني، وأخيراً فقدت وعيي. وعندما استيقظت، كانوا قد انتزعوا ثلاثة من أظافر قدمي.¹⁵⁵

المعتقلون الذين اعتقلوا من قبل الأمن السياسي في حلب في يونيو/حزيران – يوليو/تموز 2006 تحدثوا أيضاً عن تعرضهم للتهديد بإصابات دائمة: "قاموا بتهديدي بالكهرباء. الضابط المسؤول قال للحراس الليبيين: "عندما أعود غداً صباحاً، أريد أن أسمع أنه اعترف أو أنه تشوّه".¹⁵⁶

وصف ناشط آخر كيف ضربه رئيس فرع فلسطين- حيث أمضى هناك ثلاثة أشهر في نهاية 2008- بقابل كبير بينما كان يجري نقله إلى سجن آخر:

لم يكن هناك استجواب. كنت مقاداً من مكتب المدير [رئيس فرع فلسطين] إلى السيارة التي ستنقلاني إلى السجن في القامشلي. استل مدير السجن كابلاً كبيراً وبدأ بضررب على ظهي وإهانتي بينما كنت أمشي مسافة 20 متراً إلى السيارة. شعرت بأن قلبي وكبدتي سيخرجان من فمي. وأخيراً عندما وصلت السيارة فقدت وعيي.¹⁵⁷

¹⁵³ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵⁵ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عضو في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)، ر.ر، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵⁷ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

أربعة عشر من المعتقلين السابقين الذين قاتلتهم هيومن رايتس ووتش وصفوا ظروف الاعتقال المروعة، واشتكوا من الإكراه، وإنعدام النظافة، وغيرها من المشاكل.¹⁵⁸ أحد النشطاء الذين كانوا معتقلين لدى المخابرات العسكرية في الفرع المعروف بـ"فرع السريان" أشتكى من أن "كان عدتنا كبيراً في الزنزانة، لم نكن أن نستطيع أن نستلقى. كان علينا أن نجلس طوال الوقت لمدة ستة أيام كاملة".¹⁵⁹ سبعة من المعتقلين على الأقل أخبروا هيومن رايتس ووتش بأن أجهزة الأمن أجبرتهم على ارتداء ملابسهم التحتية فقط خلال الاستجواب وأحياناً حتى في زنازينهم.¹⁶⁰ أحد المعتقلين قال أنه أمضى 45 يوماً معتقلاً لدى الأمن السياسي "عار تقريباً، إلا من لباسه التحتي".¹⁶¹

وصف ناشط كردي ظروف الاعتقال لدى المخابرات العسكرية في القامشلي:

كنا في زنزانة تحت الأرض بلا منفسم أو شمس. لم يكن يسمح لنا بالخروج للتنفس والحصول على بعض الهواء النقي. أصبحت بطفح جلدي. كان لي بطانية واحدة في الشتاء، وكانت مليئة بالبراغيث والحشرات التي كانت تلسعنا. كنا ممنوعين من التحدث إلى أي شخص آخر في الزنزانة، حيث يتعرض أي شخص يتكلم للضرب والإهانة.¹⁶²

اشتكى ناشطون آخرون من فرع فلسطين للمخابرات العسكرية. "كان هناك ذباب في الزنزانة، وكذلك الكثير من الحشرات والصراصير. الرعاية الصحية غير متوفرة. لا أزال أعاني من آلام في الظهر بسبب البرد".¹⁶³

إضافة إلى التعذيب الجسدي وإساءة المعاملة، أخبر 18 ناشطاً كردياً هيومن رايتس ووتش أن عناصر أجهزة الأمن قاموا بشتمهم وعاملوهم بطريقة مهينة. الكثيرون منهم كانوا محرجين من تكرار الإهانات: "شتموا والدتي، أختي، وزوجتي باستخدام كلمات أخجل من إعادتها".¹⁶⁴ ناشط آخر أخبرنا أن الحراس في سجنه كانوا يرددون "كل الأكراد خونة. أنتم ضيوف ثقيلون في سوريا".¹⁶⁵

¹⁵⁸ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)، ي.ي، 20 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁶⁰ على سبيل المثال، مقابلة هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁶¹ المصدر السابق.

¹⁶² مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁶³ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁶⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009. عدد من المعتقلين كانوا أيضاً خجلين من إعادة الشتائم. انظر على سبيل المثال مقابلة هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁶⁵ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عضو في تيار المستقبل الكردي ج.ج، 10 يونيو/حزيران 2009.

المحاكمات أمام المحكمة العسكرية

18 من الناشطين الأكراد المعتقلين السابقين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أحيلوا إلى المحاكم العسكرية لمحاكمتهم.¹⁶⁶ مثل هذه الإحالت ممكنة بفعل قانون الطوارئ المطبق في سوريا منذ العام 1963، والذي ينص على إحالة من يخالف تعليمات الحاكم العرفي إلى محكمة عسكرية.¹⁶⁷

وتحليل كامل لنظام المحاكم العسكرية في سوريا هو أمر خارج عن نطاق هذا التقرير.¹⁶⁸ عدد من المعتقلين الأكراد سلط الضوء على بعض أوجه القصور في السماح لهم بالإتصال بالمحامين أو قدرتهم على إستدعاء الشهود.¹⁶⁹ ومع ذلك، ووفقاً لمعظم الذين تمت مقابلتهم، فإن المشكلة ليست في الإجراءات، بل في جوهر المحاكمات. ولخص ناشط كردي أحيل إلى محكمة عسكرية بعد المشاركة في مظاهرات 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، على النحو التالي: "صورة الإجراءات هي قانونية بشكل عام، مع محامين وممثلي بعض السفارات الأجنبية الموجودة حاضرون في المحكمة، لكن جوهر المحاكمة – التهم المنسقة – تحركها الأجهزة الأمنية".¹⁷⁰

الإتهامات بأن الأجهزة الأمنية تسيطر على نتيجة المحاكمات ورد على لسان ثلاثة معتقلين آخرين على الأقل أخبروا هيومن رايتس ووتش أن الأجهزة الأمنية وجهت المحاكم العسكرية، وعلى حد قول أحدهم: "ليس هناك محاكمات عادلة للنشطاء والسياسيين في سوريا".¹⁷¹ في حين لا يمكن لـ هيومن رايتس ووتش إثبات إدعاء التدخل المباشر للأجهزة الأمن، إلا أنه وكما رأينا في الفصل الأول إنه من الواضح أن النيابات العامة في سوريا تملك تحت سلطة تصرفها أحکاماً جنائية تدل بوضوح أن المحاكم قادرة على معاقبة مجموعة واسعة من الأنشطة السلمية وحرية التعبير. حيث لا تفرض الأحكام أي شرط لإثبات عناصر جريمة مثل "إثارة النعرات الطائفية"، القاضي والمدعي

¹⁶⁶ بعض النشطاء الأكراد أحيلوا إلى محكمة أمن الدولة العليا. لمزيد من المعلومات حول محكمة أمن الدولة العليا، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "بعيداً عن العدالة: محكمة أمن الدولة العليا في سوريا"، <http://www.hrw.org/ar/reports/2009/02/24-o>، الفرع الرابع، د.

¹⁶⁷ المرسوم التشريعي رقم 51 الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 1962، المادة 4.

¹⁶⁸ تطبق المحاكم العسكرية في سوريا قانون العقوبات العسكري الصادر عام 1950. تتبع إجراءاتها إلى حد كبير تلك المتتبعة لدى المحاكم الجنائية العادلة، إلا أنها تتألف من قضاة عسكريين يتم اختيارهم وفقاً لمعايير مختلفة عن معايير اختيار قضاة المحاكم الجنائية، وليس بالضرورة أن يكونوا مدربين تدريباً قانونياً. انظر قانون العقوبات العسكري، المرسوم التشريعي رقم 51، الصادر بتاريخ 27 فبراير/شباط 1950، متاح على الرابط: <http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=618>، تمت الزيارة في 9 سبتمبر/أيلول 2009. دافعت الحكومة السورية عن سجل محاكمتها العسكرية تطبيقاً أيضاً بصرامة قانون العقوبات العادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأمريكية المتعددة عام 2002، مشيرة إلى أن "المحاكم العسكرية تطبق العدالة على الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان في العادي، وجميع المحامين الذين يتراوغون أمام المحاكم العسكرية في سوريا يمكن أن يشهدوا على عدالة، انصاف، ونزاهة قراراتها، وإحترامها لحقوق المتهم، وللقوانين التي تطبقها". تعليلات من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية على الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان، 28 مايو/أيار 2002، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية/ملحوظات خاتمية سوريا/71، <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/422/23/PDF/G0242223.pdf?OpenElement>.

.2009

¹⁶⁹ على سبيل المثال، أحد الناشطين الأكراد قال أنه رأى محاميye مرة واحدة السنة أشهر التي قضتها قيد الاعتقال في أوائل 2008 وأوائل 2009، وحصل ذلك بعد أن كان قد قضى ثلاثة أشهر معتقلًا بمفرز عن العالم الخارجي. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د.، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷⁰ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ي.ي، 20 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷¹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

العام لديهما سلطة استنسابية مطلقة في تطبيق الأحكام بطريقة تعسفية وغير موضوعية على أي أنشطة لا يوافقون عليها.

٧. أشكال أخرى من المضايقات

لا تنتهي المضايقات بحق الناشطين الأكراد بإطلاق سراحهم. 18 من المعتقلين السابقين 30 الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قالوا أن الأجهزة الأمنية واصلت إستدعاءهم للإسْتِجواب بعد الإفراج عنهم. وعلى حد قول أحدهم "تستدعيوني الأجهزة الأمنية في كل الأوقات. عادة ما يهددوني باعتقالٍ مجددًا في حال تابعت نشاطي. يهينونني، ويضغطون نفسياً علي".¹⁷² مقتل آخر قال أنه كان هناك فترات تم فيها إستدعائه للإسْتِجواب على أساس أسبو عي.¹⁷³

15 من النشطاء الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قالوا أن أجهزة الأمن منعهم أيضاً من مغادرة البلاد. ربما يكون الرقم أكبر من ذلك كون عدد من النشطاء لم يتحقق أو يسأل ما إذا كانت أجهزة الأمن قد فرضت منع سفر عليهم.

إضافة إلى ذلك، مارست الأجهزة الأمنية ضغوطاً على معيشة النشطاء الذين يعملون في مؤسسات الدولة، عن طريق إيقافهم عن العمل، طردتهم، أو نقلهم إلى وظائف أقل رتبة. ثقت هيومن رايتس ووتش ثلث حالات من هذا القبيل. أوقف محافظ الحكمة ناشطاً يعمل في وزارة المالية في القامشلي عن عمله في مارس/آذار 2009، في نفس اليوم الذي اعتقلته فيه الأجهزة الأمنية.¹⁷⁴ ويزعم أن أجهزة الأمن أيضاً منعت عدنان بوزان، القبادي في الحزب الكردي الديمقراطي في سوريا، والذي يعمل مدرساً إبتدائياً، من العمل في القطاع العام.¹⁷⁵ ورتب الأجهزة الأمنية في يونيو/حزيران 2008 نقل أنور ناسو، القبادي في حزب يكتي، من وظيفته في عامودا إلى معهد زراعي آخر (مصلحة الزراعة) تبعد 150 كيلومتراً من منزله. وفقاً لأحد أقارب ناسو، فإن النقل قد حصل بعد أن اعترض ناسو أمام نائب رئيس الوزراء، عبد الله الدردرى، بأن اللجان المشرفة على مشاريع التنمية في عامودا يجب أن تكون منتخبة من قبل الشعب وليس معيينة من بعثيين.¹⁷⁶ وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان الكردية، فإن أجهزة الأمن تقوم بشكل منتظم بترتيب عمليات نقل الناشطين الأكراد إلى وظائف بعيدة كوسيلة لمعاقبتهم: بين أكتوبر/تشرين الأول 2008 ويناير/كانون الثاني 2009، ثقت هذه المنظمات عملية نقل سبعة مدرسين أكراد إلى مناطق بعيدة بسبب أنشطتهم.¹⁷⁷

¹⁷² مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ناشط في الحزب الديمقراطي الكردي ، د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷³ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع الناشط في الحزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) ف.ف، 20 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷⁴ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع الناشط لـ، 26 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷⁵ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع إس.إس، 1 يوليو/تموز 2009.

¹⁷⁶ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع أحد أقارب أنور ناسو، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷⁷ في أكتوبر/تشرين الأول 2008، تحدث منظمة ماف عن نقل مدرسين موظفين في وزارة التربية والتعليم في الحسكة: محمد سليمان بنكرو (يعمل مدرساً للغة الإنكليزي) نقل من عامودا (في الحسكة) إلى قرية تل حميس، ويونس حسين أسعد (يعمل مدرساً للغة الفرنسية) نقل أيضاً من عامودا إلى تل حميس. في يناير/كانون الثاني 2009، تحدثت منظمة داد عن نقل خمسة مدرسين: عبد الله ملا إسماعيل محمد، محمد سالم محمد، خضر علي الصالح، عبد القادر ملا عبد الله، ونمر يوسف حسين.

الضغوط لم تقتصر على النشطاء بل امتدت إلى عائلاتهم أيضاً. أخبر إثنان من الناشطين هيومن رايتس ووتش بأن زوجاتهم، اللتين كن معلمات في مدراس حكومية، طردن من وظائفهن بسبب نشاط أزواجهن.¹⁷⁸ "طردت زوجتي من معهد المعلمين بناء على إتهامات أنها تشكل تهديداً للأمن القومي"، أخبر أحدهم هيومن رايتس ووتش.¹⁷⁹ زوجة ناشط آخر معتقل، وهي مدرسة، أخبرت هيومن رايتس ووتش أنه بعد أسبوع من اعتقال زوجها، وبينما كانت حاملاً في شهرها السادس، نقلتها إدارة المدرسة من قريتها في عاصمة إلى مدرسة في قرية الرباسية، تبعد ساعتين عن بيتهما:

كان علي أن أغادر في السادسة صباحاً وأن آخذ أطفالي معي في الحر. وكنت أعود في وقت متأخر بعد الظهر. لا يمكنكم تخيل حالي. الأمن السياسي والمخابرات العسكرية يبقاني تحت أعينهم دائماً. إنهم ينتظرون ليروا إن قمت بأي خطأ، وهم يراقبون تحركاتي كما لو كنت في غاية الخطورة. هاتفي الأرضي والمحمول أيضاً تحت المراقبة.¹⁸⁰

فؤاد عليكو، الأمين العام لحزب يكيتي، أخبر هيومن رايتس ووتش أن أجهزة الأمن طردت ابنه بهزاد، وهو مهندس ميكانيكي كان يعمل في حقول النفط، في العام 2005، وأن ابنه الآخر "رفض توظيفه عام 2007 في وظيفة حكومية، رغم أن العديد من زملائه قد تم توظيفهم".¹⁸¹

¹⁷⁸ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 10 يونيو/حزيران؛ و مع الناشط في حزب الاتحاد الديمقراطي س.س، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁷⁹ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع د.د، 19 يونيو/حزيران 2009.

¹⁸⁰ مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع ن.ن، 25 يونيو/حزيران 2009.

¹⁸¹ جواب خطى نلتقطه هيومن رايتس ووتش من فؤاد عليكو، 26 يونيو/حزيران 2009.

VI. المعايير الدولية ذات الصلة

هيئات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

ينتهك قمع سوريا للنشاط السياسي للأكراد جملة من المبادئ الأساسية لقانون الدولي: الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات وما يتعلق بهما من حق في حرية التجمع. وعلى سوريا التزامات بموجب عدة مواثيق دولية بالاحفاظ على هذه الحقوق، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁸² وصدقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23 مارس/آذار 1976، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 يناير/كانون الثاني 1976.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل لكل فرد "حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها".¹⁸³ وذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تراقب مدى التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن "الهدف المشروع الخاص بحماية وتعزيز الوحدة الوطنية في ظل الظروف السياسية الصعبة لا يمكن السماح بتحقيقه عبر تكميم الأفواه عن الدعاوة إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب، ومبادئ الديمقرطة وحقوق الإنسان".¹⁸⁴

أحكام قانون العقوبات السوري – لا سيما المادة 267 (كل من حاول بـ "أعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية") والمادة 307 (القيام بـ "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو يتنج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية" – هي أحكام فضفاضة للغاية بحيث يمكن القضاء السوري اللجوء إليها في العقاب على جملة من الأنشطة السلمية التي تنتقد السياسات الحكومية، تحت الغطاء القانوني المتمثل في حماية الأمن القومي.

كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع. وفيما يمكن للحكومة أن تحد من الحق في حرية تكوين الجمعيات، فليس لها أن تفعل هذا إلا على أساس موصوفة سلفاً وفي طرف محددة وطبقاً للمادة 22 من العهد الدولي:

¹⁸² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامة في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، قرار جمعية عامه 2200A U.N.T.S. 171 (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52. U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171 (1976).
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقرته الجمعية العامة في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، قرار جمعية عامه 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 49, U.N. Doc. A/6316 (1966), 993 U.N.T.S. 3 (1976).

¹⁸³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 14.

¹⁸⁴ قضية وما موكن ضد الكاميرون، بيان رقم 458/1991، وثيقة أمم متحدة رقم: (1994) 458/CCPR/C/51/D/458/1991، الفقرة 9.7.

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...

القيد المذكور في المادة 22(2) يجب ألا يفسر إلا في أضيق الحدود. على سبيل المثال، مصطلحات من قبيل "الأمن القومي" و"السلامة العامة" تشير إلى أوضاع فيها خطر قائم وعنيف يهدى الأمة. هذا يعني أن القيد يجب ألا يفرض إلا رداً على حاجة عامة ماسة وأن توجه بشكل يحفظ القيم الديمقراطية الخاصة بالتعديدية والتسامح.¹⁸⁵ وأحكام قانون العقوبات السوري التي تتناول التجمعات العامة لا تقتصر بهذا المعيار. فالمادة 335 (التي تجرم حضور "اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص... فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى")، والمادة 336 (التي تجرم أي حشد أو موكب إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تبليغ اتخاذهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها)، هي مواد فضفاضة للغاية تُعاقب على أي تجمع ينتقد الحكومة.

كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو عبر اختيار ممثلي الشعب بحرية، والحق في التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة (مادة 25). يستتبع هذه الحقوق المشاركة في والتصويت للأحزاب السياسية. وهي مكولة "دون قيود لا ضرورة لها". وتعديدية الأحزاب وإتاحة الفرصة للأحزاب الجديدة والمتنوعة بالظهور هو جزء لا يتجزأ من الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو عبر الاختيار الحر لممثلي الشعب والحق في التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة.

المادة 288 من قانون العقوبات السوري تجرم الانضمام إلى "جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع دون إذن الحكومة". إلا أن الحكومة لم تُفعّل قط أي قانون لتسجيل الأحزاب السياسية ومن ثم لم تسمح قانوناً بتواجد أي حزب سياسي. وسياسة الحكومة السورية هذه ترقى إلى حظر فعلي للأحزاب السياسية وحرمان من حق المواطنين السوريين في الممارسة الفعالة لحقوقهم في سياق حقوقهم في التنظيم وتكوين الجمعيات بناء على معتقداتهم السياسية.

تطبيق سوريا المستمر لقانون الطوارئ منذ عام 1963 ينتهك بدوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة 4 من العهد الدولي تحد من تطبيق قوانين الطوارئ إلى "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد فيها حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً". كما تنص على أنه يمكن للدول الأطراف في العهد التوصل من التزاماتها بموجب العهد فقط "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" "شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها

¹⁸⁵ انظر: Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (Kehl am Rein: N.P. Engel, 1993), صفحات 386 و 387.

بمقتضى القانون الدولي". لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أضافت إن هذا التنصّل في أوضاع الطوارئ من حقوق الإنسان "يجب أن يكون استثنائياً ومؤقتاً".¹⁸⁶

وفي تقرير سوريا لعام 2000 إلى لجنة حقوق الإنسان، ببررت استمرار تطبيق قانون الطوارئ بقولها أنه منذ تأسيس إسرائيل عام 1948 وسوريا تواجه "خطر حرب قائم مع إسرائيل" وأن هذا "يعني وجود وضع استثنائي يقتضي التحرك السريع والفائق للقوات السورية، ومن ثم فرض تشريع يضمن قدرة الإدارة على التحرك السريع في مواجهة الخطر القائم". إلا أن اللجنة ارتأت أن سوريا لم تتوفر "تفسيرات مقنعة كافية فيما يخص هذا التنصّل من الالتزامات بالنزاع مع إسرائيل، بشكل يُقنع بوجوب التنصّل".¹⁸⁷

حقوق الأقليات

يحمي القانون الدولي هوية الأقليات ويحظر التمييز ضدها. كما أنه يكفل الحق للأقليات في المشاركة الفعالة في الحياة العامة والحياة الثقافية للمجتمع. المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورد فيها أن "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وإعلان الأمم المتحدة لعام 1993 الخاص بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الذي أقرته الجمعية العامة، يوضح طبيعة هذه الحقوق أكثر. فوفقاً للمادة 2 منه:

3. يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتسبون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشرع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في إنشاء الابطاط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5. للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرية وسلامية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.¹⁸⁸

هذا يعني أن الدولة لا يمكنها فقط منع الأقلية من استخدام لغتها أو تشكيل جمعياتها، بل أيضاً عليها التزام إيجابي بضمان قدرة الأقلية على إنشاء جمعياتها والمشاركة في عملية صناعة القرار والقدرة على النشر بلغتها الخاصة دون تمييز.¹⁸⁹

¹⁸⁶ انظر لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 29: حالة الطوارئ (مادة 4) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (2001)).

¹⁸⁷ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد. ملاحظات خاتمية من لجنة حقوق الإنسان، الجمهورية العربية السورية، CCPR/CO/84/SYR 9 أغسطس/آب 2005.

¹⁸⁸ <http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs84.htm> تمت الزيارة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

¹⁸⁹ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، قرار جمعية عامة 47/135, annex, 47 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 210, U.N. Doc. A/47/49 (1993) مادة 2.

¹⁸⁹ انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23: حقوق الأقليات (مادة 27)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5 08/04/94

وقد حرمت سوريا الأكراد من الحق في المشاركة بفعالية في القرارات المؤثرة عليهم. وكما يظهر من هذا التقرير، فإن سوريا تعرقل أي جهود يبذلها الأكراد للتنظيم أو للدفاع عن حقوقهم السياسية والثقافية. وتقييد السلطات استخدام اللغة الكردية علناً، وفي المدارس وفي أماكن العمل وتحظر النشر باللغة الكردية، وكذلك تحظر الاحتفال بالمناسبات الكردية، مثل عيد النوروز. فيما وصل بعض الأكراد السوريون إلى مناصب في السلطة، فإن هؤلاء الأكراد لم يظهروا أي وعي بهويتهم الكردية ولم يدافعوا عن حقوق الأكراد من مناصب السلطة.

وفي تقريرها عام 2004 إلى لجنة حقوق الإنسان ذكرت سوريا أنه "يوجد ممثلون للأكراد في مجلس النواب وفي مجلس الوزراء وبعضهم وصل إلى منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. من ثم فالأكراد يعتبرون مندمجين بالكامل في المجتمع السوري وفيه يتحركون ويتفاعلون مع بقية المواطنين السوريين".¹⁹⁰ إلا أن اللجنة لم تجد هذا التصريح مقنعاً وختمت ملاحظاتها بشأن تقرير سوريا بقولها "ما زال التمييز ضد الأكراد مبعثاً للقلق وأن تمنع السكان الأكراد بكامل حقوقهم بموجب العهد ليس محفولاً بالكامل".¹⁹¹

معايير الاحتجاز والمحاكمة

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتقال التعسفي.¹⁹² والاعتقال أو الاحتجاز يعد متعسفاً إذا تم تنفيذه خارج إطار القانون، أو إذا كان القانون يسمح بالاعتقال والاحتجاز للأفراد الممارسة السلمية لحقوقهم الأساسية، مثل الحق في حرية التعبير، وتكون الجمعيات، والتجمع.¹⁹³ ولا يمكن لسوريا تبرير الاحتجاز بالاستناد إلى قانون الطوارئ السوري ببساطة.

الأجهزة الأمنية السورية كثيراً ما تقوم أيضاً باحتجاز الناشطين بمعزل عن العالم الخارجي أثناء استجوابها لهم.¹⁹⁴ والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقوق هامة للمحتجزين، ومنها الحق في مقابلة أفراد الأسرة والدفاع، والمثول على وجه السرعة أمام قاضي، والمعاملة بإنسانية وكرامة.¹⁹⁵ معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء تنص على أن "السجناء الذين لم يحاكموا بعد يجب السماح لهم بأن يخطروا على الفور أسرتهم باحتجازهم وأن

¹⁹⁰ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، سوريا، 5 يوليو/تموز 2004، فقرة 412، على: <http://daccess-ods.un.org/TMP/449201.5.html> (تمت الزيارة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

¹⁹¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، ملاحظات خاتمية من لجنة حقوق الإنسان، الجمهورية العربية السورية، 9 أغسطس/آب 2005، على: <http://daccess-ods.un.org/TMP/8662657.htm>.

¹⁹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 9.

¹⁹³ طبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، فإن الحرمان من الحرية يعد متعسفاً إذا دخل في إحدى الفئات التالية: عندما لا يوجد سند قانوني يبرر الحرمان من الحرية، وعندما ينتهي الحرمان من الحرية بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعندما لا تتم مراعاة المعايير الدولية الخاصة بالحق في المحاكمة النزيهة أو إذا كانت مرعية بشكل جزئي فقط. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، على:

http://menu2/7/b/arb_det/ardintro.htm (تمت الزيارة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

¹⁹⁴ بالإضافة إلى 30 ناشط كردي تحذّث إليهم تحضيراً لهذا التقرير وأفادوا احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، فإن الجروح السابقة لـ هيومن رايتس ووتش يرد فيها أيضاً هذه الممارسة بشكل منهجي بحق الناشطين السياسيين والحقوقين. انظر على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش، "لا مجال للتنفس: قمع الدولة للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا"، مجلد 19، عدد 6 (E)، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2007، على: <http://www.hrw.org/ar/reports/2007/10/16/>، صفحات 30 إلى 33.

¹⁹⁵ العهد الدولي، مادة 10 (1)، 14 (3)، و 17.

يُمنحوا ما يكفي من وقت للاتصال بأسرتهم وأصدقائهم، وتلقي الزوارات منهم يجب ألا يُقيد أو يُحدد إلا بالحد الضروري لمصلحة إدارة العدالة والأمن والنظام الخاص بالمؤسسة".¹⁹⁶

ممارسة أجهزة الأمن السورية باحتجاز المعتقلين الأكراد بمعزل عن العالم الخارجي، لفترات تتراوح بين أيام معدودة إلى بضعة شهور، حيث لا يمكن للمتحجزين إخبار أسرهم باعتقالهم أو احتجازهم، ناهيك عن تلقي الزوارات منهم أو من هيئة الدفاع، ينتهي التزامات سوريا بموجب قانون حقوق الإنسان والمعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وهي ممارسة لا إنسانية تؤدي إلى معاناة لا ضرورة لها ليس فقط للمتحجزين بل لأسرهم أيضاً، الذين لا يعلمون شيئاً عن مصائر أقاربهم.

والحظر على التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة لجميع الأشخاص المحتجزين وارد في مواطن كثيرة في مواثيق القانون الدولي ويعتبر مبدأ أساسياً في القانون العرفي (معيار ملزم). المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورد فيها "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". والمادة 10 ورد فيها أن "يعامل جميع المحرومين من حريثم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".¹⁹⁷ المادة 14 تحمي حق كل فرد في "الا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".¹⁹⁸

والحظر على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وارد في موايثق دولية أخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة، التي صادقت عليها سوريا في 19 أغسطس/آب 2004، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي من صنوف الاحتجاز أو السجن، ومعايير الأمم المتحدة الدنيا بشأن معاملة السجناء. والقانون الدولي، الوارد أوضح ما يكون في اتفاقية مناهضة التعذيب، يطالب بالتحقيق الفوري والتزييف إذا كان ثمة سبب معقول للإعتقاد بوقوع التعذيب على أرض الدولة، وكذلك يطالب بأن يحصل كل ضحية للتعذيب على الانصاف، بما في ذلك التعويض.¹⁹⁹

ومن الناشطين السياسيين الأكراد الثلاثين الذين قابلناهم ممن تعرضوا للسجن أو الاحتجاز على يد الأجهزة الأمنية السورية، أفاد 12 ناشطاً منهم بال تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة، وشمل ذلك الضرب والحرمان من النوم لفترات مطولة. وعلى حد علمنا، فإن الحكومة السورية لم تجر أي تحقيقات في مزاعم التعذيب هذه، وإن كان بعض هؤلاء الرجال قد تقدموا بشكاوى للقضاء. والشكوى التي سمعت بها هيومان رايتس ووتش من هؤلاء المحتجزين تتفق في وصفها مع حالات كثيرة للتعذيب والمعاملة السيئة للمتحجزين السياسيين تم توثيقها في سوريا في السنوات

¹⁹⁶ معايير الأمم المتحدة الدنيا الخاصة بمعاملة السجناء (المعايير الدنيا)، أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجرائم ومعاملة المجرمين، عُقد في جنيف في 1955، ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قراره (XXIV) C 663 في 31 يوليو/تموز 1957، وقرار (LXII) 2076 بتاريخ 13 مايو/أيار 1977، مبدأ .92.

¹⁹⁷ العهد الدولي، مادة 10.

¹⁹⁸ السابق، مادة 14.

¹⁹⁹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، قرار جمعية عامة رقم 39/46، annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984) دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987، مادة 12 و 14.

الأخيرة.²⁰⁰ وقائع التعذيب والمعاملة السيئة التي أدلّى بها المحتجزون، وكذلك إخفاق سوريا في التحقيق في هذه المزاعم ومعاقبة المسؤولين عنها، تنتهي التزامات سوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُؤسّس لفرض قيود على استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين. وقد ظهر في الفقه القانوني للمحاافل الدولية لحقوق الإنسان مبدأ واضح على مدار السنوات الـ 15 الأخيرة، بأن اختصاص المحاكم العسكرية في نظر قضايا المدنيين ينتهي بضمانات إجراءات التقاضي السليمة المكفولة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي تعليقها العام رقم 13 الصادر في 1984، قالت لجنة حقوق الإنسان إنه بينما لا يحظر العهد المحاكم العسكرية، فإن استخدامها لمحاكمة المدنيين يجب أن "يكون استثنائياً للغاية ولا يتم إلا في الظروف التي تكفل بحق الضمانات الكاملة المذكورة في المادة 14".²⁰¹ وأنشاء التسعينيات أزداد موقف لجنة حقوق الإنسان من المحاكم العسكرية قوة: فقد رفضت استخدامها لمحاكمة المدنيين في أي ظرف من الظروف، أو محاكمة العسكريين جراء مخالفات بخلاف المرتكبة أثناء أداء عملهم العسكري.²⁰²

وقد حاكمت المحاكم العسكرية 18 ناشطاً من الناطقين الثلاثين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أثناء إعداد هذا التقرير. ومثل هذه المحاكمات تخرق التزامات سوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. فضلاً عن أن محكمة أمن الدولة العليا حاكمت ناطقين أكراد في خرق للضمانات الدولية بمعايير المحاكمة العادلة.²⁰³

²⁰⁰ انظر على سبيل المثال تقارير التعذيب التي قدمها المدعى عليهم في محكمة أمن الدولة العليا في تقرير هيومن رايتس ووتش "بعيداً عن العدالة"، صفحات 27 إلى 32.

²⁰¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 13: المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية في هيئة قضاء مستقلة مُشكّلة بموجب القانون (مادة 14)، 13 أبريل/نيسان 1984،

²⁰² [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/bb722416a295f264c12563ed0049dfbd?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/bb722416a295f264c12563ed0049dfbd?OpenDocument) (تمت الزيارة في 22 سبتمبر/أيلول 2004).

²⁰³ يتضمّن هذا "الملحوظات الختامية" للجنة عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، مثل الجزائر (1992)، وكولومبيا (1993)، وروسيا (1994) وبيراو (1996) وبولندا (1999)، والكامبودون (1999)، وكذلك قرارات في قضايا فردية.

²⁰⁴ لمزيد من التحليل لمحاكمات الأكراد أمام محكمة أمن الدولة العليا، انظر هيومن رايتس ووتش "بعيداً عن العدالة"، صفحات 43 إلى 48.

٧. توصيات

للحكومة السورية

فيما يخص الإطار القانوني

- يجب تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية الأمنية المهمة في قانون العقوبات السوري التي تسمح للسلطات بقمع ومعاقبة الأفراد جراء التعبير السياسي السلمي، في خرق لالتزامات سوريا القانونية الدولية، بما في ذلك الأحكام التالية:

- المادة 267 (من حاول بـ "أعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمها إلى دولة أجنبية").
- المادة 285 ("من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية").
- المادة 288 (من أقدم على الانضمام إلى "جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع... دون إذن الحكومة").
- المادة 307 ("كل عمل وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية").
- المادة 308 ("من ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة").

- يجب تعديل أحكام قانون العقوبات التي يغيب عنها الوضوح في الفرق بين الاحتجاجات القانونية العامة وأعمال الشغب، بما في ذلك الأحكام التالية التي تُعرف أعمال الشغب بشكل فضفاض للغاية، وإصدار لوائح تشير إلى عناصر الإثبات المطلوبة لإثبات تهمة "أعمال الشغب":

- المادة 335 ("كل من كان في "اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص... فجهر بصياح أو أناشد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أي ظاهرة شغب أخرى").
- المادة 336 ("كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب... (ب) إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تنبيه اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها (ج) إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة").

- يجب تعديل الدستور بإدخال مادة مفادها أن سوريا تعترف بجميع الأقليات على إقليمها وحق هذه الأقليات في ممارسة لغاتها وأديانها وتثقافاتها بحرية ودون تمييز، سواء في الدوائر العامة أو الخاصة.
- يجب وقف محكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ويجب أن تنتظر المحاكم الجنائية العادلة وليس غيرها في القضايا التي يوجد دليل فيها على ارتكاب مدنيين لأعمال جنائية.

فيما يتعلّق بالإصلاحات السياسيّة

- يجب تفعيل قانون للأحزاب السياسيّة يتّزّم بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة لتسجيل الأحزاب السياسيّة الجديدة. وهذه الهيئة يجب أن تكون محايدة سياسياً ومستقلة تماماً عن الحكومة وحزب البعث.
- يجب وقف العمل بحالة الطوارئ وإلغاء قانون الطوارئ والسماح للجماعات بعقد تظاهرات سلميّة.

فيما يتعلّق بالاعتقال والاحتجاز التعسفي للمحتجزين

- يجب الإفراج عن جميع الأفراد المحرّمون من حرّيتهم في الوقت الحالي جراء الممارسة السلميّة لحقّهم في حرية التعبير وتقويم الجمعيات والتجمّع.
- يجب توجيه الأمر للأجهزة الأمنيّة بوقف (1) الاعتقال التعسفي للأفراد (2) ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (3) المعاملة السيئة والتعذيب للمحتجزين أثناء استجوابهم.
- يجب صياغة آليات وأدلة إرشاديّة لضمان مقابلة المحامين والأسر للمحتجزين فور القبض عليهم.
- يجب التحقّيق مع المسؤولين الذي يزعم أنّهم قاموا بتعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين والكشف علّاً عن نتائج التحقّيق. ويجب تأديب أو مقاضاة المسؤولين عن المعاملة السيئة للمحتجزين، بما في ذلك من أعطوا الأوامر أو تواطؤوا في هذه الأفعال، مع الكشف علّاً عن نتائج إجراءات العقاب.
- يجب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ودعوة اللجنة الفرعية للبروتوكول الثاني لاتفاقية إلى زيارة سوريا وتفقد مراكز الاحتجاز فيها.

فيما يتعلّق بحقوق الأكراد

- يجب تشكيل لجنة مكلفة بالتصدي للمظالم والشكاوى الخاصة بالأقلية الكرديّة في سوريا، وأن تكشف اللجنة عن نتائجها وتوصياتها. ويجب أن تشمل هذه اللجنة أعضاء من الأحزاب السياسيّة الكرديّة. ويجب أن تستكشف اللجنة كيفية:
 - إنصاف وضع جميع الأكراد المولودين في سوريا ولا يتمتعون بالجنسية، بعرض الجنسية على أي شخص ذو صلات قوية بسوريا عبر الولادة أو الزواج أو الإقامة لمدة طويلة في سوريا، وأيضاً لغير هؤلاء من لا يحق لهم اكتساب جنسية دولة أخرى.
 - تحديد القوانين والسياسات التمييزية الخاصة بحق الأكراد وإلغاء العمل بها، على أن يشمل هذا مراجعة جميع المراسيم والأوامر الحكوميّة التي تتطابق على الأقلية الكرديّة في سوريا حسراً، أو ذات الآثار غير المناسبة عليهم، لا سيما المرسوم رقم 49.
 - ضمان أنّ أكراد سوريا لهم الحق في الاستمتاع بثقافتهم واستخدام لغتهم، والحق في التعبير عن الرأي ويشمل هذا الحق في الاحتفال بالمناسبات الثقافية وتعلم اللغة الكردية في المدارس.
 - الانخراط في حوار عميق مع الأحزاب السياسيّة الكرديّة فيما يخص مطالبهم بالمشاركة السياسيّة الفعالة في الحياة السياسيّة السوريّة.
 - دعوة خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقلويّات إلى زيارة سوريا.

للمجتمع الدولي

يمثل تحسن العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعديد من دول الاتحاد الأوروبي من جهة، والحكومة السورية من جهة أخرى، يمثل فرصة هامة لدور دولي قوي وفعال في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة في سوريا. إننا ندعو المجتمع الدولي إلى تبني توصيات هذا التقرير ومناقشة ما ورد فيه مع كبار المسؤولين السوريين، ومن فيهم الرئيس بشار الأسد.

VIII. شكر وتنويه

كتب هذا التقرير باحث من قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش. وعاون في البحث مستشار. وراجعت التقرير سارة ليابتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، وأيان غورفين، مسؤول بقسم البرامج. قدم المراجعة القانونية كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول. ساعدت ناديا برهوم وبرينت جيانوتا المن SCN بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تحضير التقرير للنشر. وساعدت في الإنتاج غريس شوي مدير المطبوعات.

ما كان بالإمكان إعداد هذا التقرير لو لا مساعدة ناشطين ومحامين أكاديميين وافقوا على مذكرة المعلومات. شجاعتهم الظاهرة في الاستمرار في الدفاع عن حقوق الإنسان رغم حملة المضايقات القائمة بحقهم تبعث على الإلهام. وقد تم حجب أسمائهم لحمايتهم من أي إجراءات انتقامية.

إنكار الوجود

قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا

يشكل الأكراد ما يقدر بعشرة في المائة من تعداد سكان سوريا. وعلى خلفية تهميشهم والتمييز بحقهم من قبل الحكومات السورية المتعاقبة،نظم الأكراد مظاهرات موسعة في عام 2004 احتجاجاً على معاملتهم. ومنذ ذلك الحين فرضت السلطات السورية سياسة صارمة تتمثل في تشديد القمع بحق الأقلية الكردية السورية، مع التشدد بشكل خاص مع أي من مظاهر النشاط السياسي أو الثقافي الكردي.

هذا التقرير يوثق حملة الحكومة الأخيرة على الأكراد، ويلقي الضوء على جهود منع المظاهرات من أجل حقوق الأقلية الكردية، واحتفالاتهم الثقافية والاحتفال بالذكرى السنوية لمختلف الأحداث، وكذلك احتجاز كبار الناشطين السياسيين الأكراد ومعاملتهم معاملة سيئة أثناء الاحتجاز. كما يلقي التقرير الضوء على عدم كفالة إجراءات التقاضي السليمة في معرض ملاحة هؤلاء الناشطين قضائياً. والتقرير يستند إلى مقابلات مع 30 ناشطاً كردياً سبق احتجازهم في عام 2005 ثم تم إخلاء سبيلهم، ومقابلات مع 15 شخصاً من أهالي الناشطين الأكراد الذين ما زالوا في السجون.

بعد خمس سنوات من الاحتجاجات في عام 2004، يدعو التقرير السلطات السورية إلى النظر في مظالم الأقلية السورية الكردية بدلاً من محاولة قمع مظاهر التعبير عن هذه المظلما. ومن المفترض أن تؤدي الإصلاحات الديمقراطية والحقوقية في سوريا – التي من شأنها أن تحسن أوضاع الأكراد وغير الأكراد على حد سواء – إلى تخفييف التوترات بين الأكراد والسلطات السورية إلى حد كبير.

سوري كردي يعرض صورة للشيخ معشوق الخزنوبي،

أحد القادات الدينية الكردية، أثناء دفنه في 1 يونيو/حزيران 2005 شمال شرق مدينة القامشلي السورية. تفاصيل مصرع الخزنوبي مهمة؛ فقد اختفى في دمشق ثم عثر عليه مقتولاً بعد ذلك. وأشارت السلطات بأصابع الاتهام إلى "عناصر إجرامية"، لكن الكثير من الأكراد يشتبهون في السلطات. وفي مظاهرة بعد جنازته، ضربت الشرطة المتظاهرين واعتقلت ما يقدر عددهم بستين كردياً.

© 2005 لوي بشارة/أ.ف.ب/غيتي إيماجز

